كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

جرائم التحريض العلني

دراسة مقارنة

إعداد الباحثة

آية هاني فاروق موسى

إشراف

أ.د/ الهادي السعيد عرفة

د/ محمد علي محمد جمال الدين

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

مقدمة:

قد تُرتَكَب الجريمة بواسطة شخص واحد، وقد تُرتَكَب بواسطة أكثر من شخص فيساهمون جميعًا في ارتكابها، أو يتعاونون على ارتكابها. وصور المساهمة والتعاون لا تخرج عن أربع حالات: فقد يُساهم الجاني مع غيره في ارتكاب الركن المادي المُكَوِّن للجريمة، وقد يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، وقد يُحَرِّض غيره على ارتكابها، وقد يعين غيره على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون الاشتراك في تنفيذ الجريمة. وكل شخص من هؤلاء يُعتَبَر شريكًا في الجريمة سواء اشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك في تنفيذه(١).

ويقصد بالاشتراك في الجريمة: "إسهام عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، ويمكن التعبير عنه بعبارة: المساهمة الجنائية، ومن الجائز استعمالها في الفقه الإسلامي، إذ هي دالة على هذا الوضع".

والاشتراك في الجريمة قائم على عنصرين: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة المرتكبة.

ويُطلَق لفظ "مباشر الجريمة" في الفقه الإسلامي على مَن ارتكب الجريمة بنفسه، ويقابلها في القانون الوضعي لفظ "الفاعل"(٢).

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، الجزء الأول، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٥٧.

عبد القادر عودة: "محام من علماء القانون والشريعة بمصر. كان من زعماء جماعة "الاخوان المسلمين"...واتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال (١٩٥٤) وأعدم شنقًا على الأثر مع بضعة متهمين آخرين. له تصانيف كثيرة منها: "الإسلام وأوضاعنا القانونية" و"الإسلام وأوضاعنا السياسية" و"التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي" جزآن و"المال والحكم في الإسلام" و"الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه"، توفي عام ١٣٧٤ه.

ينظر: الأعلام، خير الدين الزِرِكْلي، الجزء الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، مايو ١٩٨٦م، ص ٤٢.

خير الدين الزِّرِكْلي: "خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّرِكلي"، مولده: "ليلة ٩ ذي الحجة ١٣١٠ه (٢٥ يونيه ١٨٩٣م) في بيروت"، كان أبواه دمشقيين ونشأ في دمشق وتعلم في إحدى مدارسها ثم سافر إلى بيروت للدراسة في كلية "الايبك" ثم عُيِّنَ أستاذًا للتاريخ والأدب العربي فيها، من كتبه: "الأعلام"، "شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز" "الإعلام بمن ليس في الأعلام"، توفي: في "الثالث من ذي الحجة ١٣٩٦ه- ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٧٦م)" في القاهرة.

ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الثامن، من ص ٢٦٧ إلى ص ٢٧٠.

(٢) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي –الجريمة–، أ.د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه- ٢٠٠٧م، ص ٤٢٠.

ويعد الاشتراك المباشر متوافراً في الفقه الإسلامي في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون الركن المادي للجريمة، وهو ما يطلق عليه في القانون الوضعي تعدد الفاعلين الأصليين(٣).

ويُعّد شريكًا متسببًا في الجريمة في الفقه الإسلامي مَن قام بدور ثانوي في الجريمة إلى جانب شخص آخر قام بدور رئيسي فيها، كَمَن يُحَرِض غيره على ارتكاب الجريمة أو يعاونه أو يتفق معه على ارتكابها، ويقابل لفظ "الاشتراك بالتسبب" في الفقه الإسلامي لفظ "الاشتراك" أو "التدخل" أو "التحريض" في القانون الوضعي(٤).

ويتضح مما سبق أن التحريض من جرائم الاشتراك بالتسبب، فيجب أن يتم التحريض بنشاط يُوجَه من المُحَرِّض إلى المُحَرّض فيؤثر في نفسية من وُجِّهَ إليه التحريض ويدفعه لارتكاب الجريمة المُحَرّض عليها(٥).

مشكلة البحث:

ما المقصود بجرائم التحريض العلني؟ وما هي أركان هذه الجريمة؟ وما هي وسائل التحريض على الجرائم؟

ما الفرق بين جرائم التحريض العلني وغيرها من الصور الإجرامية؟

ما هي صور جرائم التحريض العلني؟ وما هي عقوبة جرائم التحريض العلني؟

أهداف البحث:

توضيح المقصود بجرائم التحريض العلني لغةً واصطلاحًا، ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

توضيح أركان جرائم التحريض العلني، ومعرفة وسائل التحريض على الجرائم.

التمييز بين جرائم التحريض العلني وغيرها من الصور الإجرامية.

معرفة صور جرائم التحريض العلني.

---

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٦٠.

(٤) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي –الجريمة–، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٥) ينظر: التحريض على الجريمة وأحكامه في الفقه الإسلامي، ساميه أمين غثيان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٨م، ص ٨٣.

معرفة عقوبة جرائم التحريض العلني.

أسباب اختيار الموضوع:

١- خطورة المُحَرِّض على ارتكاب جريمة قد تفوق خطورة الفاعل الأصلي.
٢- النشر بصوره المختلفة من أخطر وسائل التحريض؛ لأن النشر يجعل التحريض يصل لعدد كبير من الناس.
٣- اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بصور الاشتراك المختلفة لا سيما التحريض.

منهج البحث:

المنهج المقارن؛ لأن الدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

وسوف أتبع في البحث المنهج الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
٣- مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها مع توثيق ذلك.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية جرائم التحريض العلني.

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة التحريض وغيرها من الصور الإجرامية.

المبحث الثالث: صور جرائم التحريض العلني.

المبحث الرابع: أركان جرائم التحريض العلني.

المبحث الخامس: عقوبة جرائم التحريض العلني.

المبحث الأول: ماهية جرائم التحريض العلني:

تمهيد وتقسيم:

سأتناول في هذا المبحث: تعريف جرائم التحريض العلني لغةً واصطلاحاً ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جرائم التحريض العلني لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي.

المطلب الأول: تعريف جرائم التحريض العلني لغةً واصطلاحاً:

جرائم التحريض العلني مركب إضافي من ثلاث كلمات وهي: جرائم، التحريض، العلني. لذا سأبين معنى كلٍ منهم ثم أذكر المعنى الاصطلاحي لجرائم التحريض العلني.

الفرع الأول: تعريف جرائم التحريض العلني لغةً:

أ- تعريف الجريمة لغةً:

يُكشَف عن الجريمة في مادة جرم.

الجُرْمُ: التّعدّي والذّنْبُ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، جَرَمَهُ: قَطَعَهُ، جَرَمَ: كَسَبَ[٦]، "قوله تعالى: "**{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ}**"[٧]، أي لا يَحملنّكم"، حَوْلٌ مُجَرّمٌ: أي تّامٌ، "تَجَرّمَ عَلَيّ فلان: أي ادعى ذنباً لم أفعله"[٨]، لا جرم: أي: حقاً[٩].

يتضح مما سبق: أن للجريمة عدة تعاريف وهي: التعدي، الذنب، القطع، الكسب، الحَمل.

والتعريف الذي يتفق مع موضوع البحث: التّعدّي والذّنْبُ.

ب- تعريف التحريض لغةً:

يُكشَف عن التحريض في مادة حرض.

التحريض: التّحضِيض[١٠] والحَثُّ[١١]، قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ}** [١٢].

---

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٠٤، ص ٦٠٥.

(٧) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٨) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٠٥، ص ٦٠٦.

(٩) ينظر: مختار الصِحَاح، الرازي، دار الكتاب الحديث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م، ص ٥٢.

(١٠) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٣٦.

(١١) ينظر: مختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ٦٥.

(١٢) من الآية رقم (٦٥) من سورة الأنفال.

"تحارضوا عليه: حَرّضَ بعضهم بعضاً"، الحَرَضُ: شديد المرض[١]، قال تعالى: **{قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ٨٥}** [سورة يوسف:٨٥] [٢]، الحَرَضُ: الذي أشرف على الهلاك[٣]، حَرَضَ الرجل نفسه: أفسدها[٤].

يتضح مما سبق: أن معاني التحريض في اللغة هي: الحَثُّ والتحضيض، شدة المرض، مقاربة الهلاك الإفساد.

وأرى أن المعنى الراجح للتحريض هو: الحَثُّ والتحضيض.

ج- تعريف العلني لغةً:

يُكشَف عن العلني في مادة علن.

العلانية: "خلاف السر"[٥]، عَلَنَ: شاع وظهر[٦]، عالنه: "أعلن إليه الأمر"[٧] وجاهره، الإعلان: "إظهار الشيء بنشره في الصحف"، أَعْلَنَهُ: أظهره وجهر به[٨]، "الإعلان: المجاهرة"[٩].

يتضح مما سبق أن معنى العلني: خلاف السري، الجهري، الظاهر والشائع، المنشور في الصحف الإعلان.

---

(١) ينظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الجيزة، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م، ص ١٤٥.

(٢) الآية رقم (٨٥) من سورة يوسف.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني، دار الكتاب الحديث، القاهرة- الكويت- الجزائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م، ص ٦٦١.

(٤) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٣٦، ص ٨٣٧، والقاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦٦١. ٦٦١.

(٥) ينظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٤٣٢، ومختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٦) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٠٨٦، والمعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٧) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٠٨٦.

(٨) ينظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٩) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٠٨٦.

الفرع الثاني: تعريف جرائم التحريض العلني اصطلاحاً:

س- تعريف الجريمة اصطلاحاً:

أولًا: تعريف الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لم يرد لفظ الجريمة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، لكن وردت ألفاظ شبيهة مثل: يَجرِمَنّكُم المجرمين، جرماً...

من الآيات التي ورد فيها لفظ "يَجرِمَنّكُم" قوله تعالى: **"{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ}"** (١)، ولا يَجرِمَنّكُم هنا بمعنى ولا يَحمِلَنّكُم.

وتفسير هذه الآية: ولا يَحمِلَنّكُم بغض مَنْ صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام في عام الحديبية على أن تقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل اعدلوا كما أمركم الله(٢).

ومن الآيات التي ورد فيها لفظ "المجرمين" قوله تعالى: **"{وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ٥٥}"** (٣)، ويُقصَد بالمجرمين: الكافرين أو المخالفين للرسل(٤).

---

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص ٧.

ابن كثير: "إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: "البداية والنهاية – ط" ١٤ مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧ و"شرح صحيح البخاري" ..." ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٢٠.

(٣) الآية رقم (٥٥) من سورة الأنعام.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٤١.

وفي السنة: ورد لفظ جرماً فيما رواه سعد بن أبي وقاص[1] –رضي الله عنه– عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "**إِنّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه**"[2]. والمراد بالجرم في الحديث الإثم والذنب[3].

يتضح مما سبق: أن المعنى في اصطلاح الفقه الإسلامي للجريمة يتفق مع المعنى اللغوي.

---

(١) "واسم أبي وقاص: مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب بن مُرّة ويُكنَى أبا إسحاق"، "أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. روى جملة صالحة من الحديث، وله في (الصحيحين) خمسة عشر حديثًا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثًا. حدث عنه: ابن عمر وعائشة، وابن عباس، والسائب بن يزيد، وبنوه؛ عامر، وعمر، ومحمد..." توفي عام خمسٍ وخمسينَ من الهجرة.

ينظر: كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: د/ علي محمد عمر، الجزء الثالث، مكتبة الخانكي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢١ه– ٢٠٠١م، ص ١٢٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الجزء الأول مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م، ص ٩٣، ص ٩٧.

ابن سعد: "محمد بن سعد بن منيع الكاتب الزهري، اشتهر بابن سعد، ولقب بكاتب الواقدي. وُلِدَ بالبصرة سنة ١٦٨ه، ثم قدم بغداد ولازم شيخه الواقدي، وكتب له مدة طويلة فعرف به. كان كثير العلم كثير الحديث والرواية كثير الكتب، كان عالمًا بأخبار الصحابة والتابعين"، من شيوخه: "موسى بن عقبة"، "محمد بن إسحاق"، "مَعْمَر بن راشد" وغيرهم، "تلاميذه: أحمد بن يحيي بن خالد البلاذري، أبو بكر بن أبي الدنيا، الحارث بن محمد بن أبي أسامة... مؤلفاته: الطبقات الكبير، الطبقات الصغير، كتاب التاريخ، كتاب الحيل"، توفي عام ٢٣٠ه. ينظر: كتاب الطبقات الكبير، مرجع سابق، الجزء الأول، من ص ١٨ إلى ص ٢٣.

الذهبي: "ولِدَ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ه، عُرِفَ محمد بابن الذهبي، نسبة إلى صنعة أبيه، وكان هو يقيد اسمه "ابن الذهبي" ويبدو أنه اتخذ صنعة أبيه مهنة له في أول أمره، لذلك عُرِفَ عند بعض معاصريه ب "الذهبي"، من شيوخه: "أحمد بن عبد القادر"، "أحمد بن محمد ابن النصيبي"، "كافور بن عبد الله الطواشي"، تُوفّيَ في الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨ هـ، من مؤلفاته: "المستدرك على مستدرك الحاكم"، "الرسالة الذهبية إلى ابن تيمية"، "حقوق الجار"، "سير أعلام النبلاء"".

ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الأول، المقدمة، من ص ١٤إلى ص ١٨، ومن ص ٧٣ إلى ص ٨٠.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه رقم الحديث: ٢٣٥٨، حديث صحيح، مسلم– النووي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، المجلد الثامن، الجزء الخامس عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ه– ١٩٩٥م، ص ٩٤.

النووي: "يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نورا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، من كتبه: "تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين"... و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"...، شيوخه: في الفقه: "القاضي أبو الفتح عمر بن التفليسي"، في اللغة: "فخر الدين المالكي"، في الحديث: "أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى، "من تلاميذه: "الشيخ علاء الدين بن العطار، والشيخ شمس الدين بن النقيب..."، تُوفِي عام ٦٧٦ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ١٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٩، ص ١١.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الثامن، الجزء الخامس عشر، ص ٩٤.

تُعَرَف الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله –تعالى– عنها بحدٍّ أو تعزير"[١].

شرح التعريف:

محظورات: الحظر في اللغة: ضد الإباحة، ويقصد بمحظور: مُحَرّم[٢].

ويقصد بالمحظورات اصطلاحًا: القيام بما نهى الله عنه وترك ما أمر الله به، فالقيام بما نهى الله عنه هي جرائم إيجابية، أما عدم القيام بما أمر به هي جرائم سلبية بالامتناع.

شرعية: يجب أن يكون هناك نص شرعي يحظر الفعل أو الترك المُعتَبَر جريمة، وبهذا تتحقق قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقوله شرعية ليُخرِج ما عداها من محظورات قانونية ووضعية[٣].

ويشترط لتوافر المحظور الشرعي:

١- أن يوجد تكليف شرعي، أي: أمر أو نهي من الشارع للمكلف.
٢- أن يقوم المكلف بفعل إيجابي يخالف ما نهى عنه الشارع، أو بفعل سلبي يترك ما أمر به الشارع.
٣- ألا يوجد نص شرعي يبيح السلوك المذكور على سبيل الاستثناء.
٤- "أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور".
٥- أن يكون مصدر الحظر هو الشرع[٤].

زجر الله عنها: يقصد بالزجر لغةً: "المنع والنهي"[٥].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م، ص ٢١٩.

الماوردي: "أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، حَدّثَ عن: الحسن بن علي الجَبَلِي ... ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن معلى وجعفر بن محمد بن الفضل، حَدّثَ عنه: أبو بكر الخطيب، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة، وقد بلغ ستًا وثمانين سنة". ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثامن عشر، ص ٦٤.

(٢) ينظر: مختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) ينظر: جرائم الإفساد في الأرض وعقوبتها في الفقه والنظام، د/ علي بن محمد الكندري، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٠م، ص ٨.

(٤) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجزائي، أ.د/ عبد الفتاح الصيفي، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م، ص ٤٤.

(٥) ينظر: مختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ١٢٣.

مصادر الزجر عن المحظورات: القرآن والسنة والتعازير التي يصدرها ولي الأمر[١].
بحدٍ أو تعزير:

يقصد بالحد لغةً: "الحاجز بين الشيئين، المنع"[٢].

وفي الاصطلاح: "عقوبة مُقدّرَة وجبت حقًا لله تعالى"[٣]، فالحد هو العقوبات التي شرعها الله على ارتكاب جرائم الحدود، كالزنا والسرقة[٤].

ويقصد بالتعزير لغةً: "التأديب، الضرب دون الحد"[٥].

ويقصد بالتعزير اصطلاحًا: تأديب لم يبلغ الحد الشرعي[٦]، والزجر عن المحظورات في الشريعة يكون إما بالحد أو القصاص أو التعازير[٧].

وقال: بحدٍ أو تعزير ليُخرِج من المحظورات الجرائم التي ليس لها عقوبة دنيوية، وإن كانت معاصٍ يستحق مرتكبوها عذاب الآخرة، ويُدخِل فيها الجرائم التي لها عقوبات دنيوية من حدود وتعازير[٨].

وتُعَرّف الجريمة أيضًا بأنها: "فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف".

فكل جريمة في الشريعة الإسلامية لها إما جزاء عاجل في الدنيا، أو آجل في الآخرة ينفذه الله –عز وجل– إلا إذا تاب المذنب توبةً نصوحًا ويرحمه الله –عز وجل– ويغفر له[٩].

---

(١) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص ٤٤.
(٢) ينظر: مختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٣) ينظر: التعريفات، الجرجاني، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧١م، ص ٤٥.
(٤) ينظر: جرائم الإفساد في الأرض وعقوبتها في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص ٩.
(٥) ينظر: مختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ١٨٨.
(٦) ينظر: التعريفات، مرجع سابق، ص ٣٤.
(٧) ينظر: الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص ٤٥.
(٨) ينظر: جرائم الافساد في الأرض وعقوبتها في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص ٩.
(٩) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –الجريمة–، أ.د/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر ص ٢٤.
أبو زهرة: "محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره"، وُلِدَ عام: ١٣١٦هـ– ١٨٩٨م بمدينة المحلة الكبرى، من مؤلفاته: "الخطابة" و"تاريخ الجدل في الإسلام" و"أصول الفقه" و"الملكية ونظرية العقد في الشريعة

ثانيًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

لم تُعَرِّف معظم التشريعات الجريمة، ومن الأفضل ترك التعريف للفقه؛ لأن التعريف يجب أن يكون جامعًا(١).

وتُعَرّف الجريمة بأنها: "عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة"(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يوضح أركان الجريمة، واكتفى ببيان النتيجة التي تترتب عادةً على الجريمة، ولم يذكر النتيجة التي قد يُرتِبهَا القانون على ارتكاب الجريمة كالتدابير الاحترازية.

وتُعَرّف الجريمة بأنها: "سلوك غير مشروع سواء كان فعلًا أو امتناعًا يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا"(٣).

من هذا التعريف يتضح أنه: حتى يشكل الفعل المُرتكَب جريمة يجب أن ينص القانون على تجريمه ويضع له عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا أي: "...لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءٍ على قانون..."(٤).

ص- تعريف التحريض اصطلاحًا:

١- تعريف التحريض في اصطلاح الفقه الإسلامي:

الإسلامية" و"مذكرات في الوقف"، و"تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة"... توفي بالقاهرة عام: ١٣٩٤ه -١٩٧٤م.

ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٥، ص ٢٦.

(١) ينظر: تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، د/ المتولي صالح الشاعر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ٢٠٠٣م، ص ١١٥.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، د/ محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧٤م، ص ٣٥.

(٣) ينظر: تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٤) المادة ٩٥ من دستور مصر ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩. ينظر: دستور جمهورية مصر العربية طبقًا لتعديلات ٢٠١٩ دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠٢٠- ٢٠٢١، ص ٣٩.

لا يوجد تعريف محدد للتحريض عند فقهاء الشريعة الإسلامية، لكن عُرِّفَ بأنه: التأثير على الغير ودفعه لارتكاب الجريمة بوعد أو وعيد أو غير ذلك، مما يعتبر منكراً أو معصية[١].

وعُرِّفَ بأنه: إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون الإغراء هو الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، ولا يمكن القول بوجود تحريض إذا كان الجاني حتماً سيرتكب الجريمة دون تحريض أو إغراء ويجوز شرعاً العقاب على التحريض مستقلاً سواء أكان للتحريض أثر أم لا؛ لأن التحريض على ارتكاب جريمة معصيةٌ وأمرٌ بالمنكر[٢].

ورد التحريض في القرآن في قوله تعالى: "**{فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ}**"[٣]، وقوله تعالى: "**{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ}**"[٤]، والتحريض في الآيتين بمعنى الحَثّ والتشجيع[٥].

وورد التحريض أيضاً في قوله تعالى: "**{قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ ٨٥}**"[٦]، حرضاً أي: هالكاً[٧].

ورد في السنة في صحيح مسلم في كتاب الزكاة باب يسمى بالتحريض على قتل الخوارج[٨].

---

(١) ينظر: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، غيث محمود الفاخري، جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م ص ٢١٩. مشار إليه في: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– محمود الهلالي الهلالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢م، ص ٩.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٦٧، ص ٣٦٨.

(٣) من الآية رقم (٨٤) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٦٥) من سورة الأنفال.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٤٣.

(٦) الآية رقم (٨٥) من سورة يوسف.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٠٥.

(٨) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السابع، من ص ١٤١ إلى ص ١٤٤.

واعتبرت السنة النبوية التحريض جريمة ومعصية[١]، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قال: ((**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**))[٢].

ويحمل التحريض معنيين: أحدها يدل على الخير: كالحث على الجهاد، والآخر يدل على الشر كتحريض المسلمين بعضهم بعضاً على ارتكاب المعاصي[٣].

يتضح مما سبق أن معنى التحريض في الفقه الإسلامي يتفق مع المعنى اللغوي.

٢- تعريف التحريض في اصطلاح القانون الوضعي:

يقصد بالتحريض: "خلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الأصلي لدفعه نحو ارتكابها"[٤].

ع- تعريف العلني اصطلاحاً:

أولًا: تعريف العلني في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لم يرد لفظ العلني في القرآن أو السنة، لكن وردت ألفاظ شبيهة مثل: يعلنون، نعلن، تعلنون، العلني علانية ...

---

(١) ينظر: جريمة التحريض –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، محمد عبد القادر محمود، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، ص ٢٧.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة، رقم الحديث: ٢٦٢٦، حديث صحيح، أبو داود، تحقيق: أبو عبد الرحمن عماد الدين بن زين العابدين، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٤٧١.

أبو داود: "سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر...الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي السجستاني مُحَدِّث البصرة، وُلِدَ سنة: اثنتين ومئتين، سمع بمكة من القعنبي، وسليمان بن حرب، وسمع من: مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم بالبصرة... حدث عنه: أبو عيسى في "جامعه" والنسائي –فيما قيل– وإبراهيم بن حمدان العاقولي... توفي أبو داود: في سادس عشر شوال، سنة خمسٍ وسبعين ومائتين"، من مؤلفاته: كتاب السنن. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثالث عشر، من ص٢٠٣ إلى ص ٢٠٩، ص ٢٢١.

(٣) ينظر: جريمة التحريض –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أ.د/ أحمد فتحي سرور دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٩م، ص ٢٧٤.

من الآيات التي ورد فيها لفظ "يعلنون" قوله تعالى: **{أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٥}** [سورة هود:٥] (١).

في هذه الآية: إخبار عن معاداة المشركين للنبي –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين، حيث كانوا يطوون صدورهم على عداوة المسلمين ويقومون بتغطية رؤوسهم بثيابهم، ويظنون خفاء أحوالهم عن الله(٢).

ورد لفظ "نعلن" في قوله تعالى: **{رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٣٨}** [سورة إبراهيم:٣٨] (٣)، أي: أن الله لا يخفى عليه شيءٌ من أحوال عباده(٤).

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة هود.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، القرطبي، الجزء الخامس، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٢٣٣، ص ٣٢٣٤.

القرطبي: "محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ وله شرح الأسماء الحسنى في مجلدين سماه الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى... سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي –مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم– بعض هذا الشرح وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما..." تُوفِيَ في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة".

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الجزء الثاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م، ص ٣٠٨، ص ٣٠٩.

ابن فرحون: "القاضي برهان الدين: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد أبي القاسم بن محمد بن فرحون بن محمد بن فرحون أبو الوفاء ابن الإمام المحدث: نور الدين أبي الحسن اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة بعد السبعمائة بيسير تلقى على الشرف الأهيوطي قاضي المدينة وخطيبها: الموطأ والبخاري وجامع الأصول، والملخص، وتآليف الطرطوشي... تلمذ له كثيرون منهم: أبو الفتح المراغي... له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام..." تُوفِي عام: ٧٩٩هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، الجزء الأول، ص (ل)، ص (ن) والأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٢.

(٣) الآية رقم (٣٨) من سورة إبراهيم.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٣٦٠٤.

من الآيات التي ورد فيها لفظ "تعلنون" قوله تعالى: **{وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ١٩}** [سورة النحل:١٩] (١)، ويقصد بلفظ "تعلنون" في الآية: تظهرون(٢).

ورد لفظ "أعلنت" في قوله تعالى: "**{ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ٩}**"(٣).

وعن عائشة –رضي الله– عنها قالت: ((**صَلَاتَانِ ما تَرَكَهُما رَسولُ اللهِ –صَلّى اللّهُ عليه وَسَلّمَ– في بَيْتي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ**))(٤). ويقصد بالعلانية في الحديث: الجهر.

يتضح مما سبق أن معاني العلني الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي: الجهري، الظاهر، خلاف السري. ومن ذلك يتضح أن معنى العلانية في الفقه الإسلامي يتفق مع المعنى اللغوي.

ثانيًا: تعريف العلني في الاصطلاح القانوني:

يمكن تعريف العلني بأنه: ما يتم بوسيلة من وسائل العلانية التي حددها القانون وهي: القول أو الصياح الفعل أو الإيماء، الكتابة أو ما يقوم مقامها من الرموز والرسوم والصور والصور الشمسية أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية. ووسائل العلانية وردت في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على سبيل المثال لا الحصر(٥).

ل– المقصود بجرائم التحريض العلني اصطلاحًا:

١– المقصود بجرائم التحريض العلني في اصطلاح الفقه الإسلامي:

يمكن تعريف جرائم التحريض العلني بأنها: حث الغير على ارتكاب الجرائم بوعدٍ أو وعيدٍ أو بأية وسيلة أخرى بطريق من طرق العلانية.

---

(١) الآية رقم (١٩) من سورة النحل.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٨٦.

(٣) الآية رقم (٩) من سورة نوح.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم الحديث: ٨٣٥ م٢، حديث صحيح، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ١٠١.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، أ.د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ٦٣٤.

٢- المقصود بجرائم التحريض العلني في الاصطلاح القانوني:

يقصد بجرائم التحريض العلني في اصطلاح القانون الوضعي: "التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة"(١).

المطلب الثاني: مفهوم جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي:

عرفت الشريعة الإسلامية المساهمة في الجريمة بنوعيها الأصلية والتبعية، لكن مع اختلاف المسمى فالاشتراك المباشر في الشريعة يقابله المساهمة الأصلية في القانون الجنائي، والاشتراك بالتسبب في الشريعة يقابله لفظ المساهمة التبعية(٢).

المصدر الشرعي للمساهمة الجنائية وحكمها تم أخذه من القرآن والسنة وما سار عليه الصحابة – رضي الله عنهم- والتابعون(٣).

وردت في القرآن آيات كثيرة تُجَرِّم المساهمة الجنائية وتنهى عنها وتحذر الإنسان من أن يتخذ أعوانًا يعينونه على الاعتداء على مال أو بدن إنسان آخر، ومَنْ يقوم بذلك سيعاقب عقابًا شديدًا في الدنيا والآخرة(٤) من هذه الآيات قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَاتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ}** [سورة المائدة:٢] (٥).

للمساهمة الجنائية صورتان (٦):

الصورة الأولى: الاشتراك المباشر أو المساهمة الأصلية:

---

(١) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، أ.د/ طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٣٩٥.

(٢) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، م.د/ محمد أحمد كامل، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص ٢٢٢، ص ٢٢٣.

(٣) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، عبد الله بن سعود الموسى، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ٤١.

(٤) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٦) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

يقصد بالاشتراك المباشر: قيام الجاني بتنفيذ الركن المادي للجريمة أو جزء منه.

هناك صورتان للاشتراك المباشر في الفقه الإسلامي هما: الاشتراك بالتمالؤ والاشتراك بالتوافق[١].

ويقصد بالتمالؤ: وجود اتفاق مسبق بين الجناة على ارتكاب الجريمة[٢].

ويقصد بالتوافق: أن تتجه إرادة المشتركين في جريمة إلى ارتكابها، دون وجود اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة[٣].

الصورة الثانية: الاشتراك بالتسبب، أي: المساهمة التبعية:

ويقصد بالاشتراك غير المباشر: "أن يكون دور الشريك خارجاً عن تنفيذ الركن المادي".

وللاشترك غير المباشر ثلاث صور وهي: الاشتراك بالتحريض، الاشتراك بالاتفاق، الاشتراك بالمساعدة.

ويسمى فعل الشريك المتسبب: الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب[٤].

---

(١) ينظر: نفس المرجع سابق ونفس الصفحة.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي– الدردير، تحقيق: محمد عليش، المجلد الرابع، مكتبة زهران، القاهرة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٤٥.

الدردير: "أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الازهري، الخلوتي، الشهير بالدردير (أبو البركات) فقيه صوفي مشارك في بعض العلوم". ولد ببني عدي، من صعيد مصر عام ١١٢٧ه– ١٧١٥م. "وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية، والإفتاء بمصر"، وتوفي بالقاهرة في ٦ ربيع الأول ١٢٠١هـ. "من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الامام مالك فتح القدير في أحاديث البشير النذير، تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، منظومة الخريدة البهية في التوحيد ورسالة في متشابهات القرآن". ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه– ١٩٩٣م، ص ٢٤٢.

الدسوقي: "محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي. عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت. ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرّس بالأزهر، حفظ القرآن وجوّده... وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني ١٢٣٠ه... من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الانصاري في النحو، حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة، وحاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي، التقييدات على أم البراهين". ينظر: معجم المؤلفين، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٨٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٤٤.

(٤) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

ويقصد بالتحريض: كما سبق أن وضحت: إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون الإغراء هو الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، ولا يمكن القول بوجود تحريض إذا كان الجاني حتماً سيرتكب الجريمة دون تحريض أو إغراء، ويجوز شرعًا العقاب على التحريض مستقلًا سواء أكان للتحريض أثر أم لا؛ لأن التحريض على ارتكاب جريمة معصية وأمرٌ بالمنكر(١).

ينتج عن التحريض على الجرائم ارتكاب فعل غير مشروع تُجَرِّمهُ الشريعة الإسلامية طبقًا للقاعدة الأصولية: "ما يؤدي للحرام فهو حرام"(٢).

وقد يكون التحريض صورة من صور الاشتراك المباشر إذا كان الآمر حاضراً بحيث إذا لم يباشر المأمور الجريمة باشرها هو(٣).

أول جريمة تَحَرِّيض وقعت في البشرية كانت عندما حَرَّض إبليس سيدنا آدم عليه السلام وزوجته على الأكل من شجرة نهاهم الله من الاقتراب منها، فظهرت سوآتهما، ثم تابا من ارتكابهما لهذه المعصية(٤).

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٦٧، ص ٣٦٨.

(٢) ينظر: جريمة التحريض–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، المجلد الرابع، الجزء الثامن، دار الفكر، بدون سنة نشر، ص ١٠ ص ١١.

الخراشي: "محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله: أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيهًا فاضلًا ورعًا". وُلِدَ عام: ١٠١٠ه، وأقام وتوفي بالقاهرة عام: ١١٠١هـ، "من كتبه: "الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة" لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية و"الشرح الصغير" في الزيتونة، على متن خليل أيضاً، و"الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد".

ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٤٠، ص ٢٤١.

الشيخ خليل: "خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له: "المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وتُرجِمَ إلى الفرنسية و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، و"المناسك" و"مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم" و"مناقب المنوفي""، توفي عام: ٧٧٦ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣١٥.

(٤) ينظر: جريمة التحريض–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، مرجع سابق، ص ٢٧.

ويعد تحريضاً: الأمر بالقتل[1] والإكراه على القتل[2].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد القرطبي، تحقيق: محمد سالم، شعبان محمد، الجزء الثاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٠ه- ١٩٧٠م، ص ٤٣٠، والأم، الشافعي، المجلد الثالث، الجزء السادس، تحقيق: محمد زهري النجار دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م، ص ٤١، ص ٤٢ والمُغْنِي ابن قدامة، الجزء السابع، دار الوفاء- المنصورة، مكتبة الجمهورية العربية- القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، بدون سنة نشر، من ص ٧٥٦ إلى ص ٧٥٨.

ابن رشد الحفيد: "العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مئة. وأخذ عن: أبي مروان بن مسرة وجماعة وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، وكان متواضعاً منخفض الجناح، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول، ومؤلف في العربية"... قيل: أنه مات في أواخر سنة أربع، وقيل: مات في صفر، وقيل: مات في ربيع الأول سنة خمس. "روى عنه: أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك". ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الحادي والعشرون، من ص ٣٠٧ إلى ص ٣١٠.

(٢) ينظر: البناية في شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ناصر الإسلام الرامفوري، الجزء العاشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م، الطبعة الثانية: ١٤١١ه- ١٩٩٠م، من ص ٦٦ إلى ص ٧٠، والأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤١.

بدر الدين العيني: "محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون..من كتبه "عمدة القاري في شرح البخاري" أحد عشر مجلداً و"مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار" مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و"العلم الهيب في شرح الكلم الطيب" لابن تيمية...". ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٦٣.

ابن قدامة: "الشيخ موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف"، وُلِدَ عام إحدى وأربعين وخمسمائة، "وهاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة إحدى وخمسين وحفظ القرآن وتفقه ثم ارتحل إلى بغداد، فأدرك الشيخ عبد القادر، فسمع منه، ومن هبة الله الدقّاق، وابن البطّي وطبقتهم وتفقه على ابن المنّي حتّى فاق على الأقران... وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحّره في العلوم ويقينه، ورعاً زاهداً تقيّاً ربّانيًا عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة، ومن تصانيفه في أصول الدّين: "البرهان في مسألة القرآن" و"الاعتقاد" جزء و"مسألة العلو" جزآن، و"ذم التأويل" جزء... ومن تصانيفه في الحديث: "مختصر العلل للخلّال"... ومن تصانيفه في الفقه: "المُغْنِي" في عشر مجلدات، و"الكافي" أربع مجلدات، و"المُقْنِع" مجلد... وتفقه على الشيخ موفق الدّين خلق كثير منهم: ابن أخيه الشيخ شمس الدّين عبد الرحمن. وروى عنه جماعة من الحفّاظ وغيرهم، منهم ابن الدّبيثي، والضياء، وابن خليل" وتوفي عام ٦٢٠ه. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، الجزء الخامس، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ص ٨٨، ومن ص ٩٠ إلى ص ٩٢.

ابن العماد: "أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العكري الدمشقي الحنبلي... له من التصانيف: "شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة"..."شذرات الذهب في أخبار من ذهب""، من شيوخه: "الشيخ أيوب، الشيخ عبدالباقي مفتي الحنابلة..."، من تلاميذه: "الشيخ عثمان بن أحمد بن عثمان النجدي، المؤرخ الشيخ مصطفى الحموي المكي... مات بمكة المشرفة وكانت وفاته سادس عشر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثمانين وألف... وكان عمره ثمانية وخمسين عاماً إذ كانت ولادته بدمشق نهار الأربعاء ثامن رجب سنة اثنتين وثلاثين".

لكن هناك فرق بين الأمر والإكراه، وهذا الفرق يتمثل في أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور، فله أن يرتكب الجريمة أو يتركها[١]، أما المُكرَه فليس كذلك؛ لأن الإكراه يؤثر على اختيار المُكرَه وليس أمامه إلا أن يختار بين ارتكاب الجريمة أو أن يصبر على ما يهدد به[٢].

وقد يتحول الأمر إلى إكراه إذا كان للآمر سلطان على المأمور كالأب على ابنه الصغير والمعلم على تلميذه[٣].

لكن يعد الأمر تحريضاً قد ينتج أثره أو لا ينتجه إذا لم يكن للآمر سلطان على المأمور[٤]، ولم يكن المأمور صغيراً أو مجنوناً[٥].

أما الإعانة أو المساعدة في الاصطلاح الفقهي فتُعَرّف بأنها: "أن يعين الشخص غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة"[٦].

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢.

(١) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٨.

(٢) ينظر: كتاب المبسوط، السّرَخْسِي، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ٣٨.

السّرَخْسِي: "محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءً... وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" منه مجلد مخطوط "شرح السير الكبير للإمام محمد" وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و"الأصول" في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي""، توفي عام: ٤٨٣ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣١٥.

(٣) ينظر: الأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤٢، والذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، الجزء الثاني عشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٢٨٤.

القرافي: "أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" أربعة أجزاء، و"الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام" و"الذخيرة" في فقه المالكية، ست مجلدات...و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول و"مختصر تنقيح الفصول" و"الخصائص" في قواعد العربية، و"الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة"" وتوفي عام ستمائة وأربعٍ وثمانين. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٤، ص ٩٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٣٠، والمُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٨.

(٥) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٧.

(٦) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، كامل محمد حسين عبد الله، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، ٢٠١٠م، ص ٣١.

وبذلك تكون الشريعة قد ميزت بين مَن يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة ومَن لا يشترك في تنفيذه. فيسمى شريكًا مباشرًا مَن يقوم بتنفيذ الركن المادي، ويسمى فعله: الاشتراك المباشر؛ لأنه يباشر الجريمة بنفسه. ويسمى شريكًا متسببًا مَن لا يقوم بتنفيذ الركن المادي، ويسمى فعله: الاشتراك غير المباشر أو الاشتراك بالتسبب؛ فهو يتسبب في ارتكاب الجريمة بالتحريض أو الإعانة أو الاتفاق(١).

وبناءً على ذلك: من غير الممكن اعتبار المُحَرِّض على الجريمة فاعلًا لها، مهما بلغت خطورة نشاطه التحريضي؛ لأنه يُعَد شريكًا متسببا في الجريمة، ولا يعد نشاطه داخلًا في تنفيذ الركن المادي للجريمة فهو سبب غير مباشر في وقوع الجريمة بواسطة فاعلها الأصلي(٢).

تبرز أهمية تحديد نوع الشريك في الجريمة وما إذا كان شريكًا مباشرًا أو شريكًا بالتسبب في تحديد نوع العقوبة، هل هي عقوبة مقدرة أم عقوبة تعزيرية؟(٣)

ففي جرائم الحدود والقصاص تكون العقوبة مُقَدَرَة لا تقبل الزيادة أو النقصان. أما جرائم الاشتراك بالتسبب الذي يتم إما بتحريض أو اتفاق أو إعانة تعد جرائم تعزيرية غير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان، وعقوبتها غير ثابتة تقبل الزيادة والنقصان(٤).

المطلب الثالث: مفهوم جرائم التحريض في القانون الوضعي:

تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: "**يعد شريكا في الجريمة:**

(أولًا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءٍ على هذا التحريض..."(٥).

وتنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٥٧.

(٢) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، د/ أروين سوهندي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧م، ص ٣٩.

(٣) ينظر: جريمة التحريض-دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٥٨، ص ٣٦٥، ص ٣٦٦.

(٥) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، دار روائع القانون، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٢٠- ٢٠٢١، ص ٣٤.

"كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا، أو بكتابة أو رسوم، أو صور أو صور شمسية، أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكًا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع..."(١).

يقصد بالتحريض: بَثّ الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي وحثه على ارتكاب الجريمة، ويقوم المُحَرّض بارتكاب الجريمة بناءً على هذا التحريض. فلا يتوافر التحريض إذا كان الفاعل الأصلي مصممًا على ارتكاب الجريمة؛ لعدم توافر تحريض وعدم وجود علاقة سببية(٢).

لنشاط المُحَرِض طبيعة نفسية: قد يوجه إلى شخص لم يفكر في ارتكاب الجريمة، فيؤثر في نفسيته ويدفعه لارتكابها، وقد يوجه لشخص فكر في ارتكاب الجريمة فيشجعه المُحَرِض ويخلق التصميم لديه على ارتكابها(٣).

لا يختلف مضمون التحريض بالنشر عن مضمون التحريض بشكلٍ عام؛ لأنه عبارة عن تأثير أو ضغط يوجه إلى نفسية المشاهد أو المستمع لحثه على ارتكاب جريمة معينة(٤).

قد يتم التحريض بالقول أو الكتابة أو الإيماء، المهم أن يوحي بفكرة الجريمة، ويهدف به المُحَرِض إلى دفع الجاني لارتكاب الجريمة(٥).

ولا يشترط أن يتم التحريض بوسيلة معينة، وإنما يقع التحريض بأي وسيلة من شأنها أن تجعل المجرم يرتكب الجريمة سواء بالوعد أو الوعيد، أو الهدية، أو بالإرشاد، أو بالمخادعة أو الدسيسة، أو باستعمال ما للمُحَرِض من صولة على مرتكب الجريمة، ومن الممكن تحقق التحريض بالنصيحة والرجاء، لكن يشترط لوقوع التحريض بالنصيحة والرجاء أن يكون لهما قوة تأثير كافية لدفع الجاني لارتكاب

---

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: شرح القانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مطبعة برلين، ٢٠١٤م، ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، أ.د/ شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٣٦، ص ١٣٧.

(٤) ينظر: العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية –دراسة مقارنة–، د/ محمد عزت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٣م، ص ١١٠.

(٥) ينظر: القيود الواردة على حرية التعبير، د/ رمزي رياض عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٦٨.

الجريمة[١]، فلم يحدد القانون وسيلة معينة للتحريض وترك الأمر لقاضي الموضوع لتحديد مدى توافر التحريض من عدمه[٢].

ويجب أن يكون التحريض مباشراً أي: ينصب التحريض على جريمة يحددها المُحَرِض صراحةً للمُحَرَض ويدفعه لارتكابها، ولا يكفي مجرد إيقاع العداوة والبغضاء بين شخصين فيقتل أحدهما الآخر؛ لأن التحريض لم ينصب على جريمة معينة[٣].

وحتى يقع التحريض أيضاً لا بد أن يتوافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي أي: يعلم المُحَرِض طبيعة فعله ويتوقع ارتكاب المُحَرَض أو المُحَرَضين للجريمة بسبب التحريض، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ويعد التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة إلى جانب الاتفاق والمساعدة، وإذا توافرت شروط مسئولية المُحَرِض يسأل كشريك في الجريمة[٤]، كما ورد في نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري السابق ذكرها.

للحفاظ على النظام العام ومنع الجريمة جرّمَ المشرع التحريض الذي يتم عن طريق العلانية بنصٍ خاص في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، على الرغم من أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري نصت على التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك. كما جرّمَ المشرع التحريض العلني في المواد من ١٧٢ إلى ١٧٧، ولو لم يترتب عليه وقوع جريمة[٥].

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة التحريض وغيرها من الصور الإجرامية:

تمهيد وتقسيم:

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ محمد عيد الغريب، بدون دار نشر، ١٩٩٩م- ٢٠٠٠م، ص ٨١٣.

(٢) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٣٧.

(٣) ينظر: جرائم الصحافة والنشر، المستشار محمد سمير، الناشرون المتحدون، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٧.

(٤) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٣٧.

(٥) ينظر: دروس في جرائم النشر، أ.د/ طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ١٤٦.

سأميز في هذا المبحث بين التحريض والإكراه وصور الاشتراك المباشر وغير المباشر في كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وعلى هذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التمييز بين جريمة التحريض وغيرها من الصور الإجرامية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التحريض وغيرها من الصور الإجرامية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: التمييز بين التحريض وما يشتبه به في الفقه الإسلامي:

سأميز في هذا المطلب بين التحريض والإكراه، التحريض والمباشر المعنوي (الفاعل المعنوي)، التحريض الحقيقي والتحريض الصوري، التحريض والتمالؤ، التحريض والتوافق، التحريض والإعانة، التحريض والتعاقب.

فينقسم هذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: التمييز بين التحريض والإكراه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التمييز بين التحريض والمباشر المعنوي (الفاعل المعنوي) في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: التمييز بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: التمييز بين التحريض والتمالؤ (الاتفاق) في الفقه الإسلامي.

الفرع الخامس: التمييز بين التحريض والتوافق في الفقه الإسلامي.

الفرع السادس: التمييز بين التحريض والإعانة في الفقه الإسلامي.

الفرع السابع: التمييز بين التحريض والتعاقب في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: التمييز بين التحريض والإكراه في الفقه الإسلامي:

في هذا الفرع سأذكر المقصود بكلٍ من التحريض والإكراه، ثم أذكر شروط كلًا منهما والفرق بينهما.

ذكرت سابقًا أن التحريض يقصد به: التأثير على الغير ودفعه لارتكاب الجريمة بوعد أو وعيد أو غير ذلك مما يعتبر منكراً أو معصية[١].

ويُقصد بالإكراه: "الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها"[٢].

ويُعَرّف الإكراه أيضاً بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكرَه أو يسقط عنه الخطاب"[٣].

شروط التحريض:

يجب أن تتجه إرادة المُحَرِض إلى خلق فكرة الجريمة لدى مَن يقوم بتحريضه[٤]. وحتى يُشَكِّل الفعل جريمة يجب أن يكون فيه اعتداء على النفس أو العرض أو المال أو الدين أو العقل[٥].

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فيجب أن يكون هناك نص شرعي يحرم الفعل ويعاقب على القيام بهذا الفعل[٦]، ويجب أن تقع الجريمة المُحَرّض عليها تامة أو في صورة شروع[٧].

"لا يعتبر تحريضاً جنائياً توجيه شخص إلى ارتكاب جرائم غير معينة أو غير محددة ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها؛ لأنه وإن كان يتوقعها فهو لا يعلمها على وجه التحديد".

---

(١) ينظر: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٩. مشار إليه في: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م، ص ١٧٥.

الكاشاني أو **الكاساني**: "أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" سبع مجلدات، فقه، و"السلطان المبين في أصول الدين""، وتوفي في حلب عام ٥٨٧ ه.

ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٠.

(٣) ينظر: كتاب المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، ص ٣٨.

(٤) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، محمد عبد الله نجم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٦ه– ٢٠١٥م، ص ٣٢، وجرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٥) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٦) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٢، ص ١١٧.

(٧) ينظر: نفس المرجع السابق ونفس الجزء، ص ٣٦٦، وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٦٨.

ولا يعد تحريضاً أيضاً التوجيه غير المباشر إلى ارتكاب الجرائم مثل: إيقاع العداوة والبغضاء بين شخصين فيترتب على ذلك أن يقتل أحدهما الآخر(٨).

ويجب أن يكون التحريض سابقًا على وقوع الجريمة المُحَرّض عليها(٩).

شروط الاكراه:

١- يجب أن يكون الْمُكْرِه قادراً على تنفيذ ما وعد به.

٢- يجب أن يغلب على ظن الْمُكْرَه أنه إن لم ينفذ ما أُكرِهَ عليه هلك، فإن غلبه الظن أن الْمُكْرِه لن ينفذ ما وعد به لا يتحقق حكم الإكراه شرعًا، فمثلًا لو اعتقد الْمُكْرَه أنه لو امتنع عن أكل الميتة أو لحم الخنزير لزال عنه الإكراه لا يباح له التعجيل بتناولهم(١٠).

٣- يجب أن يكون الْمُكْرَهُ عاجزًا عن الهرب أو الاستغاثة بغيره(١١).

الفرق بين التحريض والإكراه:

يتفق التحريض والإكراه في أن كلًا منهما يسبق وقوع الجريمة، وأن المُحَرِض والمُكْرِه يشتركان في الجريمة اشتراك غير مباشر.

ويختلف التحريض مع الإكراه في الآتي:

---

(٨) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢، ص ٣٣، وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق ص ١٦٧.

(٩) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١٠) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٦.

(١١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي، عُنيَ بطبعه ونشره: عبد الله إبراهيم، الجزء الثاني، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر، ص ١٩٧.

تقي الدين الحصني: "الشيخ تقي الدّين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى بن موسى بن حريز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن علوي بن ناشي بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن عبد الله بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الأصغر بن محمد المتّقي بن حسن بن علي بن محمد الجواد بن علي الرّضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصّادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الحصني – نسبة إلى الحصن قرية من قرى حوران– ثم الدمشقي الفقيه الشافعي. ولد سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وتفقه بالشّريشي والزّهري وابن الجابي، والصّرخدي، والغزّي...شرح "التنبيه" و"المنهاج" وشرح "مسلم" في ثلاث مجلدات، ولخص "المهمات" في مجلدين..."، توفي عام ٨٢٩ه. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٨٨، ص ١٨٩.

١- التحريض يقوم على إغراء المباشر بارتكاب الجريمة، أما الإكراه هو إجبار المباشر للجريمة على ارتكابها.

٢- في التحريض مَن تَمّ تحريضه على ارتكاب الجريمة له الخيار في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها أما مَن أُكرِهَ على ارتكاب الجريمة ينعدم اختياره.

٣- في التحريض مَن يرتكب الجريمة يرتكبها برضاه، أما في الإكراه مَن يرتكب الجريمة ينعدم رضاه.

٤- في التحريض لا يوجد لدى المُحَرِّض سلطة ملزمة للمُحَرّض على ارتكاب الجريمة، بعكس الإكراه سلطة المُكْرِه ملزمة للمُكرَه على ارتكاب الجريمة(١٢).

ينقسم الإكراه إلى إكراه ملجئ وغير ملجئ.

فالإكراه الملجئ هو: الإكراه التام الذي يوجب الإلجاء والاضطرار، والذي يُخشَى فيه من تلف النفس أو العضو، ويكون بالقتل أو الضرب الذي يُخشى فيه تلف النفس أو العضو.

أما الإكراه غير الملجئ هو: الإكراه الناقص الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويكون بالقيد والحبس والضرب الذي لا يُخْشَى منه التلف(١٣).

الإكراه الملجئ لا يدخل في معنى التحريض، ويُفقِد المُكرَه إرادته واختياره على ارتكاب الجرائم، بينما التحريض لا يسلب المُحَرَض اختياره، بل هو مجرد إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة. أما الإكراه غير الملجئ يشبه التحريض؛ لأن المُكرَه لا يكون مسلوب الإرادة تماماً أو الاختيار، فيوجد أمام المُكرَه خياران إما ارتكاب الجريمة أو الصبر على ما يُهدد به(١٤).

---

(١٢) ينظر: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٣) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٥.

(١٤) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فهد بن مبارك، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ٦٨.

الفرع الثاني: التمييز بين التحريض و(المباشر المعنوي) الفاعل المعنوي في الفقه الإسلامي:

في هذا الفرع سأتناول تعريف المباشر المعنوي ومجالاته، ثم أذكر الفرق بين التحريض والمباشر المعنوي.

يقصد بالمباشر (الفاعل) المعنوي للجريمة: مَن يقوم بتسخير غيره في ارتكاب الجريمة، ويكون المُسَخّر بمثابة الآلة في يد المُسَخِّر، ويستعين المُسَخِّر بمَن تم تسخيره في تحقيق عناصر الجريمة(١٥).

"تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن هذه المسألة عند حديثهم عن القواعد العامة في الفقه الإسلامي"(١٦)، حيث قالوا: "يضمن المتسبب وحده إذا كان متعدياً وتعذر تضمين المباشر؛ لكونه غير مسؤول أو غير موجود أو غير معروف"(١٧).

---

(١٥) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي–الجريمة–، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(١٦) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(١٧) ينظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق– سورية، ١٩٩٨م، ص ١٦٦.

أ.د/ وهبة الزحيلي: "ولد في مدينة دير عطية من مدن ريف دمشق عام ١٩٣٢، من شيوخه في دمشق: محمود ياسين في الحديث النبوي. محمود الرنكوسي في العقائد، حسن الشطي في الفرائض، هاشم الخطيب في الفقه الشافعي... من شيوخه في مصر: شيخ الأزهر محمود شلتوت، عبد الرحمن تاج، عيسى منّون في الفقه المقارن عميد كلية الشريعة، جاد الرب رمضان في الفقه الشافعي. عين مدرساً بجامعة دمشق عام ١٩٦٣ ثم أستاذاً مساعداً سنة ١٩٦٩ ثم أستاذاً عام ١٩٧٥ وعمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، التخصص الدقيق في الفقه وأصول الفقه...مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء للسمرقندي تخريج وتحقيق أحاديث وآثار (جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي) مع التعليق عليها، السلم والحرب في الإسلام، تم إصداره باللغة الفرنسية، الفقه الإسلامي وأدلته، ١١ جزء، ترجم إلى التركية والماليزية والفارسية..."

ينظر: ترجمة الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي:
https://menoflostglory.wordpress.com/2015/08/09/%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D9%86-%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%/، تاريخ آخر زيارة: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠.

إلا أنه لم يذكر مصطلح الفاعل المعنوي لدى الفقهاء القدامى بهذا الاسم، وإنما استُخْدِمَ مصطلح الآمر بالقتل(١).

اتفق الجمهور على اعتبار الشريك المتسبب مباشراً للجريمة إذا كان المباشر كالآلة في يد الشريك المتسبب يحركه كيفما شاء، ويتحقق ذلك في حالتين: الأولى: أن يكون المأمور صبياً غير مميزٍ أو مجنوناً(٢)، أو يكون للآمر سلطة على المأمور، كسلطة الأب على ابنه أو المعلم على تلميذه(٣)، أو أن يكون مَن يرتكب الجريمة مُكْرَهاً(٤).

---

(١) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) ينظر: الذخيرة، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٨٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، تحقيق: لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر، المجلد الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ– ١٩٥٩م، ص ١٧٨، والمُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٧.

أبو إسحاق الشيرازي: "الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين. مولده: في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. تفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز... وقدم بغداد سنة خمسَ عشرةً وأربعِ مئة، فلزم أبا الطيب، وبرع، وصار معيده وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته. وسمع من: أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني ومحمد بن عبيد الله الخرجوشي. حدث عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي، وإسماعيل ابن السمرقندي وأبو البدر الكرخي، والزاهد يوسف بن أيوب...تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. جاءته الدنيا صاغرة، فأباها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته. صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً، متواضعاً، ظريفاً كريماً، جواداً، طلق الوجه دائم البشر...توفي: ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد ومن تصانيفه "المهذب" و"التنبيه"، و"اللمع في أصول الفقه"، و"شرح اللمع"، "والمعونة في الجدل"، و"الملخص في أصول الفقه". ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثامن عشر، من ص ٤٥٢ إلى ص ٤٥٤، وص ٤٦١، ص ٤٦٢.

(٣) ينظر: الذخيرة، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٨٤، والأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤٢.

(٤) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٩، ص ١٨٠، وكتاب المبسوط مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، ص ٣٩، والأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤١، ومُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: أ.د/ محمد بكر إسماعيل، المجلد الخامس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ص ٢٢١.

الشربيني: "شمس الدّين محمد بن محمد الشّربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلّامة. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة، والنّور المحلّي، والنّور الطهواني، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكي الكردي، والبدر المشهدي والشّهاب الرّملي، والشيخ ناصر الدّين الطّبلاوي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة

الحالة الثانية: أن يدفع المتسبب شخص حسن النية إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة[١]، مثل: أن يشهد رجلان على رجل أنه القاتل ويُقتَص منه، ثم بعد القصاص منه يعترف الرجلان بكذبهما، فيجب القصاص على الرجلين، والدليل على ذلك: "ما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي -كرم الله وجهه- على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده؛ ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبًا، فوجب عليهما القصاص كالمُكْرِه"[٢].

الفرق بين التحريض والمباشر المعنوي:

يتفق التحريض مع المباشر المعنوي في أنه في كلٍ منهما لا يقوم المُحَرِّض والمباشر المعنوي بتنفيذ الركن المادي للجريمة بنفسه، وإنما ينفذه بواسطة غيره[٣]، لكن يختلفان في: أن نشاط المباشر المعنوي لا يعد تحريضًا على الجريمة، إنما يعتبر نشاط المباشر المعنوي مباشرة للجريمة.

والدليل أن نشاط المباشر المعنوي لا يعد تحريضاً على الجريمة أن التحريض يقصد به: خلق فكرة الجريمة لدى المُحَرّض، ولا يمكن للتحريض أن يخلق فكرة الجريمة لدى شخص إلا إذا كان أهلًا للمسئولية يستطيع أن يدرك الدلالة الإجرامية للتحريض، فالشخص غير الأهل للمسئولية لا يمكنه أن يدرك ذلك والشخص حسن النية غير مدرك للدلالة الإجرامية، وإن كان في إمكانه أن يدرك ذلك[٤].

الفرع الثالث: التمييز بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري في الفقه الإسلامي:

سأتناول في هذا الفرع تعريف التحريض، ومثال على التحريض الصوري، وحكم التحريض الصوري وأدلة عدم مشروعيته، ثم أذكر الفرق بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري.

النّسك والعبادة. وشرح كتاب "المنهاج" و"التنبيه" شرحين عظيمين، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته، وله على "الغاية" شرح مطول حافل. وتوفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة". ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٣٨٤.

(١) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٦٤٦.

(٣) ينظر: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي-الجريمة-، مرجع سابق، ص ٤٤٨، ص ٤٤٩.

لم يُعَرِّف فقهاء الشريعة الإسلامية التحريض الصوري، وإنما عَرّفوا التحريض الجنائي كصورة من صور الاشتراك بالتسبب(١).

معنى التحريض في اصطلاح الفقه الإسلامي لا يختلف عن المعنى اللغوي وهو الحث والتحضيض.

عُرِّفَ التحريض بأنه: التأثير على الغير ودفعه لارتكاب الجريمة بوعدٍ أو وعيدٍ أو غير ذلك، مما يعتبر منكرًا أو معصية(٢).

ومثال التحريض الصوري: أن يقوم مأمور ضبط قضائي بتحريض شخص على ارتكاب جريمة؛ ليضبطه متلبسًا بها، أو ليختبر مدى حرصه على االلتزام بالقانون، لكن هذا الإجراء الذي قام به رجل الشرطة غير أخلاقي ومعصية؛ لأن التشجيع على معصية يعد معصية حتى لو كان الباعث مشروعًا، وكان الأجدر أن يتخذ رجل الشرطة التدابير المشروعة اللازمة لمنع الجاني من ارتكاب الجريمة بدلًا من حثه على ارتكابها لأن الشريعة الإسلامية قائمة على الأخلاق، فالدليل الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة فاسد، لا يجوز أن يُعَوَل عليه في الإدانة(٣).

وبذلك يتضح أن التحريض الصوري غير مشروع، وتقرر المبادئ العامة للشريعة الإسلامية مسئولية المُحَرِّض الصوري.

أدلة عدم مشروعية التحريض الصوري:

التحريض الصوري ينطوي على تجسس والشريعة الإسلامية حرمت التجسس، حيث قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢}** (٤). في هذه الآية نهي عن تتبع عورات المسلمين والتفتيش عنها(٥).

---

(١) ينظر: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مالك أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، شعبان ١٤٣٩ه– أبريل ٢٠١٨م، ص ١١.

(٢) ينظر: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٩. مشار إليه في: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي –الجريمة–، مرجع سابق، ص ٤٧١، ص ٤٧٢.

(٤) الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل– الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار التقوى للنشر والتوزيع، شبرا الخيمة، بدون سنة نشر، ص ٨٠٢.

وعن أبي برزةَ الأسلميِّ[1] –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**يا معشرَ من آمنَ بلسانه ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ لا تغتابُوا المسلمين ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنّه من اتّبعَ عوراتِهم يتّبعِ اللهُ عورتَهُ ومن يتّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه**"[2].

الفرق بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري:

يتضح مما سبق أن التحريض الحقيقي يتفق مع التحريض الصوري في أن أركان التحريض الحقيقي هي ذات أركان التحريض الصوري والتي تتكون من المُحَرِّض والمُحَرّض ومحل التحريض.

لكن يختلفان في أن:

١– نشاط المُحَرّض الصوري أكثر اتساعًا من نشاط المُحَرِّض الحقيقي[3].

٢– باعث المُحَرِّض الحقيقي خلق فكرة الجريمة لدى شخص، بعكس المُحَرّض الصوري الذي يهدف إلى ضبط الجاني متلبساً بالجريمة.

٣– المُحَرِّض الحقيقي شخص عادي، أما المُحَرّض الصوري يكون غالبًا من رجال السلطة العامة.

٤– المُحَرِّض الحقيقي يعتبر شريكًا بالتسبب في الجريمة التي ارتكبها المُحَرّض، بعكس المُحَرّض الصوري فهو لا يعتبر شريكًا في الجريمة؛ لأنه يهدف إلى منع وقوع الجريمة.

ابن سعدي: "عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد. مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم)"، وُلِدَ عام ١٣٠٧هـ –١٨٩٠م، من مصنفاته: ""تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" ... و"تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" في مجلد..."، توفي عام: ١٣٧٦ه– ١٩٥٦م. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الثالث ص ٣٤٠.

عنيزة: "موضع بين البصرة ومكة"، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت– لبنان الطبعة الثانية: ١٩٩٥م، ص ١٦٣.

(١) "أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد صاحب النبي –صلى الله عليه وسلم–، روى عدة أحاديث، روى عنه: ابنه؛ المغيرة وحفيدته منية بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي... أسلم قديماً، وشهد فتح مكة... وشهد خيبر. يقال: مات قبل معاوية في سنة ستين. وقال الحاكم: توفي سنة أربع وستين". ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثالث، من ص ٤٠ إلى ص ٤٣.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث: ٤٨٨٠، حديث حسن صحيح، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

(٣) ينظر: التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– مرجع سابق، ص ١٣.

٥- الجريمة إذا وقعت تامة وترتب عليها ضرر كان التحريض حقيقياً، أما إذا لم تقع الجريمة ولم يترتب عليها ضرر، كان التحريض صورياً[١].

الفرع الرابع: التمييز بين التحريض والتمالؤ (الاتفاق):

سأتناول في هذا الفرع المقصود بالتمالؤ والأدلة عليه، وآراء الفقهاء في عقاب المتمالئ، ثم أذكر الفرق بين التحريض والتمالؤ.

يقصد بالتمالؤ: وجود اتفاق مسبق بين الجناة على ارتكاب الجريمة[٢]، وروي سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب[٣] – رضي الله عنه- "**أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّاب قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ[٤] وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ[٥] عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا**"[٦].

في حالة التمالؤ يُسأل كل شريك عن فعله وفعل غيره؛ لأن نيته اتجهت إلى فعل الجميع لا إلى فعله فقط[٧].

---

(١) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٤٥.

(٣) **سعيد بن المُسَيِّب**: "سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّب بنِ حَزْنٍ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ بْن أَبِي وَهْبِ بنِ عَمْرِو بنِ عَائِذِ بنِ عِمْرَانَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ، الإِمَامُ العَلَمُ أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ المَدِيْنَة، وسيد التابعين في زمانه... رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت... وروى عن: أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ مُرْسَلاً، وبِلَالٍ كَذَلِكَ، وَسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كَذَلِكَ... روى عنه خلق، منهم: إدريس بن صبيح وأسامة بن زيد الليثي...توفي سنة ثلاث وتسعين". ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢١٧، ص ٢١٨، ص ٢٤٦.

(٤) خديعة أي: سراً. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، تحقيق: لجنة من العلماء، الجزء الرابع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م، ص ٢٠١.

(٥) تعاون واجتمع. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٠١.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم الحديث: ١٦٨٨ حديث صحيح، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٢٠١.

الزرقاني: "محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية". وُلِدَ عام ١٠٥٥ه بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه: "تلخيص المقاصد الحسنة" في الحديث ... وتوفي عام ١١٢٢ه بالقاهرة. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٨٤.

(٧) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

واتفق الفقهاء أن عقوبة التمالؤ هي القصاص[١].

الفرق بين التحريض والتمالؤ (الاتفاق):

يتمثل الفرق بين التحريض والتمالؤ في أن:

١- المُحَرِّض لا يرتكب الجريمة بنفسه، إنما بواسطة غيره، أما المتمالئون على ارتكاب الجريمة يرتكبونها جميعًا، ولا يمكن نسبة تنفيذ الجريمة لأحدهم دون غيره[٢].

٢- يهدف التحريض إلى خلق فكرة الجريمة لدى مَن يتم تحريضه، أما الهدف من التمالؤ تعاون واتفاق جميع الجناة على ارتكاب جريمة معينة.

٣- يعد التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب، وقد يكون التحريض صورة من صور الاشتراك المباشر إذا كان الآمر حاضرًا، بحيث إذا لم يباشر المأمور الجريمة باشرها هو[٣]، أما التمالؤ فيعد صورة من صور الاشتراك المباشر[٤].

الفرع الخامس: التمييز بين التحريض والتوافق:

سأتناول في هذا الفرع المقصود بالتوافق، وأمثلة على جرائم ارتكبت بالتوافق، والمسئولية الجنائية للجناة الذين ارتكبوا جرائم بالتوافق، ثم أبين الفرق بين التحريض والتوافق.

يقصد بالتوافق: أن تتجه إرادة المشتركين في جريمة إلى ارتكابها دون وجود اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة[٥].

---

(١) ينظر: كتاب المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، الجزء السادس والعشرون، ص ١٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٤٩، ومُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٤٥. والمُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٦٧١.

(٢) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٠، ص ١١.

(٤) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٤٤.

فتتجه إرادة عدة أشخاص لارتكاب نفس الجريمة، في ذات الوقت، دون وجود ارتباط مسبق بينهم لارتكاب هذه الجريمة، بل توافقوا على ارتكاب ذات الجريمة في وقتٍ واحد، مما يجعل اشتراكهم في الجريمة يوصف بالتوافق(١).

وتناول الفقهاء في كتبهم التوافق: "إذا وُجِدَ مِن شخصين مثلًا حال كونهما معًا أي: مُجْتَمِعَينِ في زمنٍ واحد فعلان مثلًا مزهقان للروح بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه"(٢).

ففي جريمة السرقة: إذا لم يتفق شخصان على أن ينقب أحدهما الحرز ويخرج أحدهما المال من الحرز ونقب أحدهما الحرز وأخرج الآخر المال، فلا عقاب على الناقب ولا السارق؛ لأن المال يكون في غير حرز(٣).

ويعد الاشتراك في الجريمة بالتوافق صورة من صور الاشتراك المباشر(٤).

تختلف المسئولية الجنائية للجناة المتوافقين على ارتكاب الجريمة تبعًا للنتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل الإجرامي لكل شريك(٥):

إذا قَصَدَ عدة أشخاص قتل شخص أو ضربه دون أن تتجه نيتهم إلى قتله فمات، وذلك من غير اتفاق فيما بينهم، فإذا تميزت أفعال كل شخص في جريمة القتل قُدِّمَ الأقوى للقصاص فيُقتَل، ويُقتَص ممن جرح أو قطع ويُؤَدَّب مَن لم يجرح، فإن تساوت الضربات، أو لم يكن بالإمكان تمييزها، أو لم يُعلَم الأقوى قُتِلَ الجميع(٦).

وتقتل الجماعة بالواحد إذا صلح فعل كل واحد منهم للقتل به إذا انفرد؛ لقوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ}** [سورة البقرة:١٧٩] (٧)، "فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، ولإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا. وعن علي وابن عباس معناه، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالإجماع؛ لأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف، والفرق بين قتل الجماعة والدية

---

(١) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) ينظر: مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٢٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٤٤.

(٤) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٥) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٤٩.

(٧) من الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة.

أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية... وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، كما لو ضربه كل واحدٍ منهم بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطئوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص"[١].

في التوافق يُسأل كل شريك عن فعله فقط، حيث يعمل كل شريك بدوافعه فقط[٢].

الفرق بين التحريض والتوافق:

يتمثل الفرق بين التحريض والتوافق أن:

١- التحريض يقوم على خلق فكرة الجريمة لدى المُحَرّض، أما في التوافق يقوم الجناة بارتكاب نفس الجريمة في وقتٍ واحد دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق على ارتكابها.

٢- أن المُحَرِّض لا يرتكب الجريمة بنفسه، إنما يرتكبها المُحَرّض، أما في التوافق يرتكب جميع الجناة الجريمة.

٣- أن الاشتراك بالتحريض على الجريمة اشتراك بالتسبب، وقد يكون التحريض صورة من صور الاشتراك المباشر إذا كان الآمر حاضراً، بحيث إذا لم يباشر المأمور الجريمة باشرها هو[٣]، أما الاشتراك في الجريمة بالتوافق صورة من صور الاشتراك المباشر.

الفرع السادس: التمييز بين التحريض والإعانة:

سأتناول في هذا الفرع المقصود بالإعانة وأمثلة على الإعانة، ثم أذكر الفرق بين التحريض والإعانة.

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، ص ٥١٤.
البهوتي: "منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع" فقه، و"كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي" أربعة أجزاء، فقه، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" بهامش الّذي قبله، و"إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" و"المنح الشافية" في شرح "نظم المفردات" للمقدسي، و"عمدة الطالب" فقه، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب""، تُوُفِيَ عام ١٠٥١ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٠٧.

(٢) ينظر: التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٧٩، ص ٣٨٠.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٠، ص ١١.

يقصد بالإعانة أو المساعدة في الاصطلاح الفقهي: "أن يُعِين الشخص غَيرَهُ على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها مِن قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة"(١).

وتعتبر الإعانة صورة من صور الاشتراك بالتسبب في الجريمة، فلا علاقة للمعين بتنفيذ الركن المادي للجريمة، ولكن يساعد في تنفيذه(٢).

"والاشتراك في الجريمة عن طريق الإعانة فيه تسهيل للشريك المباشر في إتمام جريمته، سواء كانت الإعانة قبل بدء الجريمة بتحضير الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة، كإحضار السلاح لقتل المجني عليه أو إعداد المفاتيح اللازمة لسرقة المنزل، أو أن تكون الإعانة أثناء ارتكاب الجريمة، من خلال مراقبته الطريق للمباشر أو تسهيل مهمة الشريك المباشر في الخروج من البيت بعد سرقته"(٣).

"ومثله أيضاً مَن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث، ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه"(٤).

الفرق بين التحريض والإعانة:

يتضح مما سبق أن التحريض والإعانة يتفقان في أن كلًا من المُحَرِّض والمعين لا يرتكب الجريمة بنفسه وأن الاشتراك في الجرائم بالتحريض والإعانة اشتراك غير مباشر (بالتسبب) في الجريمة، وقد يكون التحريض صورة من صور الاشتراك المباشر إذا كان الآمر حاضراً، بحيث إذا لم يباشر المأمور الجريمة باشرها هو(٥).

لكن يختلفان في أن المُحَرِّض يخلق فكرة الجريمة لدى المُحَرّض، أما المعين يقدم الوسائل التي تسهل ارتكاب الجريمة.

الفرع السابع: التمييز بين التحريض والتعاقب:

سأبين في هذا الفرع المقصود بالتعاقب، وبعض الأمثلة على الجرائم المرتكبة بالتعاقب، ثم أوضح الفرق بين التحريض والتعاقب.

---

(١) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) ينظر: المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رائد أحمد القططي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ٨٦.

(٣) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١، ص ٣٢.

(٤) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٠ ص ١١.

يقصد بالتعاقب: أن يقوم شخصٌ بارتكاب فعلَ الجريمة، ثم يتبعه شخصٌ آخر بارتكاب فعل آخر للجريمة دون أن يكون بين الجناة توافق أو تمالؤ(١).

ويعد الاشتراك بالتعاقب صورة من صور الاشتراك المباشر في ارتكاب الجرائم، ويعاقب كل جانٍ بمقدار النتيجة الإجرامية التي أحدثها فعله الإجرامي، مع الوضع في الاعتبار الفاصل الزمني بين كل فعل من أفعال الشركاء في الجريمة؛ حتى يمكن تحديد الآثار المترتبة على فعل كل شريك؛ حتى يتسنى تحديد مسئوليته والجزاء الذي يستحقه(٢).

ومن أمثلة التعاقب: أن يلقي شخص رجلًا من شاهق فيتلقاه شخص آخر بسيفه فيقتله(٣).

والفرق بين الاشتراك في الجرائم بالتعاقب والتمالؤ أن في ارتكاب الجرائم بالتمالؤ يوجد اتفاق مسبق بين الجناة على ارتكاب الجرائم، أما ارتكاب الجرائم بطريق التعاقب يقدم أحد الجناة على ارتكاب الجريمة وبعد أن ينهي فعله الإجرامي يقدم جانٍ آخر ويرتكب الجريمة. ويفترق ارتكاب الجرائم بالتعاقب عن ارتكاب الجرائم بالتوافق أن في التوافق لا يوجد اتفاق مسبق بين الجناة على ارتكاب الجرائم، لكن يتحد الجناة في زمن ارتكاب الجرائم(٤).

الفرق بين التحريض والتعاقب:

يتمثل الفرق بين التحريض والتعاقب في أن:

١- في التحريض لا يرتكب المُحَرِّض الجريمة بنفسه، إنما يرتكبها المُحَرَّض، أما في التعاقب يرتكب جميع الشركاء الجريمة.

٢- الاشتراك في ارتكاب الجرائم بالتحريض يعد اشتراكًا بالتسبب، وقد يكون التحريض صورة من صور الاشتراك المباشر إذا كان الآمر حاضرًا، بحيث إذا لم يباشر المأمور الجريمة باشرها هو(٥)، أما الاشتراك في ارتكاب الجرائم بالتعاقب اشتراك مباشر.

المطلب الثاني: التمييز بين التحريض وما يشتبه به من صور في القانون الوضعي:

---

(١) ينظر: التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ محمود محمد عبد العزيز، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣١، ص ١٣٢.

(٣) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٦٨٤.

(٤) ينظر: احكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣١، ص ١٣٢.

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٠، ص ١١.

تمهيد وتقسيم:

سأميز في هذا المطلب بين التحريض والإكراه، التحريض والفاعل المعنوي، التحريض الحقيقي والتحريض الصوري، التحريض والاتفاق والتوافق، التحريض والمساعدة.

وعلى هذا ينقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: التمييز بين التحريض والإكراه في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: التمييز بين التحريض والفاعل المعنوي في القانون الوضعي.

الفرع الثالث: التمييز بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري في القانون الوضعي.

الفرع الرابع: التمييز بين التحريض والاتفاق والتوافق.

الفرع الخامس: التمييز بين التحريض والمساعدة.

الفرع الأول: التمييز بين التحريض والإكراه في القانون الوضعي:

في هذا الفرع سأذكر تعريف كلًا من التحريض والإكراه، وأنواع الإكراه، ثم أميز بين التحريض والإكراه.

ذكرت سابقًا أن التحريض يقصد به: دفع الجاني لارتكاب الجريمة بخلق الفكرة لديه أو تدعيمها وتشجيعه على أن ينفذ الجريمة، مما يؤدي إلى تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة(١).

أما الإكراه يقصد به: "ما يتحقق به انعدام حرية الاختيار"(٢).

أنواع الإكراه:

الإكراه نوعان وهما: الإكراه المادي، الإكراه المعنوي.

١- الإكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي: "أفعال العنف التي ترتكب على جسم المجني عليه وتستهدف إحباط مقاومته ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليه ابتداءً حتى لا يبدي مقاومة. ويؤدي الإكراه

---

(١) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٣٦.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٨٩.

المادي إلى محو الإرادة وحلول إرادة الجاني محلها. والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح، ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أيًا كان يعدم أو يُضْعِف على نحوٍ ملموس القدرة على المقاومة"[١].

فيعد المُكرِه هو مَن ارتكب الفعل المعاقب عليه وهو المسئول جنائيًا عن الجريمة، أما المُكرَه يعد مجرد أداة في يد المُكرِه، فتمتنع مسئولية المُكرَه الجنائية؛ وسبب امتناع مسئولية المُكرَه الجنائية ليس فقط لانتفاء القصد الجنائي، وإنما أيضًا لأن مَن باشر الركن المادي هو المُكرِه[٢].

٢- الإكراه المعنوي:

يقصد بالإكراه المعنوي: "تهديد المجني عليه بإلحاق شر مستطير بنفسه أو ماله أو سمعته أو بشخص عزيزٍ عليه، وذلك لحمله على ارتكاب فعل إجرامي"[٣].

الفرق بين الإكراه المادي والمعنوي:

يتفق الإكراه المادي والمعنوي في:

أ- أن إرادة المُكرَه تكون في نوعي الإكراه معيبة ولا يُعتد بها من الناحية القانونية.

ب- "أن الاثنين من موانع المسئولية الجنائية".

ج- أن من يمارس الإكراه المادي والمعنوي إنسان ويمارسه على إنسانٍ آخر؛ لدفعه لارتكاب جريمة[٤].

إلا أنهما يختلفان في:

١- أن في الإكراه المادي تنعدم الإرادة، أما في الإكراه المعنوي تظل الإرادة قائمة، لكن معيبة.

٢- لا يستطيع المُكرَه إكراهًا ماديًا أن يمتنع عن ارتكاب الفعل الذي أُجْبِرَ عليه، لكن في الإكراه المعنوي يمكن للمُكرَه الامتناع عن ارتكاب الفعل الذي أُجْبِرَ عليه[٥].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، بدون دار نشر، ٢٠١٢م، ص ١٩٧.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم مرسي وزير، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة نشر، ص ٥٨٧.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٩٨.

٣- الخطر في الإكراه المادي خطر حال، أما الخطر في الإكراه المعنوي يمكن أن يكون مستقبلي.

٤- "يتجه الإكراه المادي إلى جسم المُكرَه، بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسية المُكرَه".

٥- الفاعل في الجريمة في الإكراه المادي هو المُكرِه، أما في الإكراه المعنوي يتمثل دور المُكرِه في كونه مُحَرِّض على الجريمة التي ارتكبها المُكرَه(١).

الفرق بين التحريض والإكراه:

يتفق التحريض مع الإكراه في أن الغرض منهما ارتكاب المُحَرّض والمُكرَه لفعل مخالف للقانون.

ووجه الاختلاف أن في التحريض يكون للمُحَرّض حرية الإرادة والاختيار في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها، أما في الإكراه المادي فتنعدم الإرادة والاختيار.

وفي الإكراه المعنوي تظل الإرادة قائمة، لكن معيبة، فللمُكرَه أن يرتكب الجريمة أو يمتنع عن ارتكابها فهو موافق للتحريض في ذلك.

الفرع الثاني: التمييز بين التحريض والفاعل المعنوي في القانون الوضعي:

سأتناول في هذا الفرع تعريف الفاعل المعنوي، وأسباب عدم المسئولية، وأمثلة على الفاعل المعنوي، ثم أوضح الفرق بين التحريض والفاعل المعنوي.

يقصد بالفاعل المعنوي: "كل مَن سخر شخصاً غير مسئولٍ جنائياً لتنفيذ الجريمة، وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين اثنين، أحدهما فاعل مادي ينفذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسئولية الجنائية والآخر فاعل معنوي سخر الأول نحو هذا التنفيذ واستعمله أداة لتحقيق غرضه. ويتحقق هذا التسخير إما بطريق التحريض أو بتقديم المساعدة"(٢).

قد ترجع عدم المسئولية الجنائية للفاعل في الجريمة إلى أنه عديم الأهلية، كالصبي غير المميز أو المجنون أو لأن الفاعل حسن النية، فالقانون يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، فمَن يُحَرِّض صبياً غير مميزٍ على ارتكاب جريمة قتل، يعد المُحَرِّض فاعلًا في الجريمة إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض (٣).

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٦٤.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

يقوم المنفذ المادي بارتكاب السلوك الإجرامي بإرادته، لكن تنتفي مسئوليته الجنائية؛ نظراً لانعدام أهليته أو لأنه لا يتوافر لديه القصد الجنائي لارتكاب الجريمة[١].

إذا توافر سبب من أسباب انعدام المسئولية أو العقاب لدى أحد الشركاء فإن هذه الأسباب تقتصر على هذا الشريك دون غيره[٢].

فتنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات المصري على أنه:

"**إذا كان فاعل الجريمة غيرُ معاقبٍ لسببٍ من أسباب الإباحة، أو لعدم وجود القصد الجنائي، أو لأحوالٍ أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً**"[٣].

الفرق بين التحريض والفاعل المعنوي:

يتفق الفاعل المعنوي مع المُحَرِّض في أنهما لا يرتكبان الركن المادي للجريمة بأنفسهما، وإنما يرتكبه غيرهما[٤]، لكن لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي محرضاً على الجريمة؛ لأن التحريض لن يجدي في خلق فكرة الجريمة لدى المُنفِذ إذا كان شخصاً غير مسئولٍ جنائياً؛ لأنه لا يدرك دلالة التحريض[٥].

الفرع الثالث: التمييز بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري

سأتناول في هذا الفرع تعريف المُحَرِّض الصوري ومدى مشروعيته، ثم أذكر الفرق بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري.

المُحَرِّض الصوري هو: "الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها"[٦].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: المادة رقم (٤٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٣٦.

(٤) ينظر: جريمة التحريض –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٦) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٨٩.

يعد التحريض الصوري الصادر عن رجال السلطة العامة غير مشروعٍ ومنافٍ للقيم الأخلاقية؛ لأنه ليس من مهام الدولة التحريض على ارتكاب الجرائم، إنما من مهامها منع وقوع الجرائم وضبط مرتكبيها[١].

ويتطلب التحريض بوجهٍ عام أن تتجه إرادة المُحَرِّض إلى إحداث النتيجة وهي الجريمة التي يرتكبها المُحَرَّض، ويكون المُحَرِّض قد أحدث النتيجة بخلق فكرة الجريمة لدى المُحَرَّض، ولا عبرة بتحفظ المُحَرِّض أنه سوف يتدخل لمنع إتمام الجريمة[٢].

وإذا وقعت الجريمة بناءً على التحريض الصوري يعد المُحَرِّض الصوري مسئولًا عن الجريمة التي وقعت لأن أركان الاشتراك متوافرة في حق المُحَرِّض الصوري، ولا عبرة بالباعث على التحريض، حيث أن الباعث لا ينفي القصد الجنائي[٣].

الفرق بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري:

يتمثل الفرق بين المُحَرِض الصوري والمُحَرِّض الحقيقي في الهدف من التحريض، فالهدف من التحريض الصوري ضبط الجاني قبل إتمام الجريمة[٤]، بينما الغرض من التحريض الحقيقي خلق فكرة الجريمة لدى المُحرَّض.

الفرع الرابع: التمييز بين التحريض والاتفاق والتوافق:

تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنه:
"**يعد شريكًا في الجريمة... من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءٍ على هذا الاتفاق**"[٥].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥٩.
(٢) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩١.
(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥٩.
(٤) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٨٩.
(٥) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٣٤، ص ٣٥.

يقصد بالاتفاق في مجال المساهمة الجنائية: "تلاقي إرادة المتفقين وانعقاد عزمهم على ارتكاب الجريمة موضع الاتفاق. فإذا وقعت الجريمة بفعل أحدهم كان هو الفاعل الأصلي، وكان الباقون شركاء له فيها بالاتفاق"(١).

ويتحقق الاتفاق بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة سواء كتابةً أو شفاهةً أو بالإشارة، ولا يلزم أن يكون الاتفاق سابقًا على ارتكاب الجريمة، بل قد يكون معاصرًا لها(٢).

ولا يشترط لتوافر الاتفاق مضي وقت معين، بل قد يتم الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة مباشرةً(٣).

"يجب أن يكون الاتفاق بين عاقلين على الأقل، فلا يتصور الاتفاق بين عاقل ومجنون. ويجب أن يكون تلاقي الإرادات جديًا أي على تنفيذ الجريمة"(٤).

والاتفاق بين الفاعل والشريك أمر باطني قد لا يتخذ مظهرًا خارجيًا يمكن الوقوف عليه، فيجوز للمحكمة أن تستدل على وجود الاتفاق بطريق الاستنتاج إذا لم يتوافر دليل مباشر على وجود الاتفاق(٥).

ويتمثل الدليل المباشر على الاتفاق في الشهادة والاعتراف والكتابة، أما الدليل غير المباشر يتمثل في الاستنتاج بالقرائن أو من الأعمال التي تلحق بالجريمة.

"الغالب ألا يتحقق الاشتراك في الجريمة بالاتفاق وحده، إذ يصحب الاتفاق في غالب الأحيان تحريض أو مساعدة"(٦).

"قد يجتمع الاتفاق مع التحريض، فيقوم المتهم بإقناع الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة ويتفق معه على أن يقوم هذا الأخير بالقتل مثلًا ويقوم هو بإخفاء جثة القتيل، أو أن يقوم الفاعل الأصلي بالسرقة ويقوم هو بشراء المسروقات منه"(٧).

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٠٤.

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٢.

(٤) ينظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، أ.د/ محمد محيي الدين عوض، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٥م- ١٩٧٦م، ص ٢٧٧.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٠٤، ص ٥٠٥.

(٧) ينظر: شرح القانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

الفرق بين التحريض والاتفاق:

يتفق التحريض مع الاتفاق أن كلاً منهما لا يتحقق إلا بعمل إيجابي[١].

ويتمثل الفرق بين التحريض والاتفاق في:

١- أن التحريض يعتبر أخطر من الاتفاق؛ لأن الجريمة التي تقع بالاتفاق تكون ثمرة مجهود خالص لفاعلها[٢].

ويفترض الاتفاق تساوي إرادات الجناة، فلا تعلو إرادة أحدهم على غيره، ولا تؤثر إرادة أحدهم على إرادة غيره[٣]، أما في التحريض تطغى إرادة المُحَرِّض على إرادة مَن وُجِه إليه التحريض، فتدفعه لارتكاب الجريمة[٤].

٢- لا يلزم أن يكون الاتفاق سابقًا على ارتكاب الجريمة، بل قد يكون معاصرًا لها[٥]، أما التحريض فيلزم أن يكون سابقًا على الجريمة.

التوافق:

يقصد بالتوافق: "تصادف انصراف إرادة شخص أو أكثر إلى ارتكاب نفس الجريمة، كما لو أطلق (أ) الرصاص على (ج)، وتصادف أن أطلق (ب) الرصاص أيضًا عليه في نفس الوقت"[٦].

والتوافق غير كافٍ لإقامة أي رابطة بين الجناة تكفي للقول بوجود مساهمة أصلية أو تبعية بينهم، ويُسأل كل شريك عن الجريمة كأنه ارتكبها وحده، وبقدر السلوك الذي باشره في الجريمة[٧].

الفرق بين الاتفاق والتوافق:

---

(١) ينظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص ٣٩٥، ص ٣٩٦.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٠٤.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٧) ينظر: مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، أ.د/ نجاتي سيد أحمد، بهجات للطباعة، ٢٠٠٧م- ٢٠٠٨م، ص ٣٢٥.

يتمثل الفرق بين الاتفاق والتوافق أن الاتفاق على الجريمة يقصد به: "التقاء إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة ولو ببرهةٍ يسيرةٍ تسبق الارتكاب"(١).

أما التوافق مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحدٍ منهم في نفسه مستقلًا عن الآخرين، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق. وبعبارة أخرى فإن التوافق يتكون من مجموعة إرادات منفصلة تتلاقى دون انعقاد فيما بينها على هدفٍ واحد"(٢).

الفرع الخامس: التمييز بين التحريض والمساعدة:

سأتناول في هذا الفرع المقصود بالمساعدة وأنواعها، والمقصود بكل نوع، وأمثلة على كل نوع من أنواع المساعدة، ثم أفرق بين التحريض والمساعدة.

تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: "**يعد شريكًا في الجريمة... من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيءٍ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقةٍ أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها**"(٣).

"إن نص هذه الفقرة يتسع ليشمل كل صور المعاونة على ارتكاب الجريمة، فقوله: "أو أي شيءٍ آخر" يفيد أن المساعدة قد تكون بغير الأسلحة أو الآلات، كتقديم مادة سامة مثلًا، وقوله: "أو ساعدهم بأي طريقةٍ أخرى" يفيد المساعدة في كل صورها بتقديم شيء، ولو كان عقاراً، فيعد شريكًا من يعير منزله لترتكب الجريمة فيه"(٤).

"تتحقق المساعدة بكل عون تبعي يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة من أجل تمكينه من ارتكابها"(٥).

تفترض المساعدة أن هناك جريمة تُرتكَب أو سوف تُرتكَب من فاعل أصلي، فالمساعدة اشتراك سابق أو معاصر للجريمة(٦).

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٠٥.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

(٣) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٣٤، ص ٣٥.

(٤) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٥) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٤.

(٦) ينظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

ولا تصلح المساعدة اللاحقة على الجريمة أن تكون وسيلة من وسائل الاشتراك[١]، لكن إذا كان المساعد قد اتفق على تقديم المساعدة قبل ارتكاب الجريمة، فإنه يكون شريكًا في الجريمة بالاتفاق، وينتفي أثر المساعدة بعد وقوع الجريمة تامة، لكن قد يكون تقديم المساعدة بعد تمام الجريمة جريمة مستقلة، كإخفاء الأشياء المسروقة[٢].

وتكون المساعدة في الأعمال المسهلة أو المجهزة أو المتممة للجريمة، فالمساعد مساهم من الدرجة الثانية؛ لأن دوره تبعي للفاعل الأصلي[٣].

يقصد بالمساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة: الأعمال السابقة على البدء في ارتكاب الجريمة، والهدف منها تهيئة الظروف المناسبة لارتكاب الجريمة، أي: "المساعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة"[٤]، مثل: "إمداد السارق بالمعلومات عن الأشياء أو الأمكنة المراد سرقتها"[٥].

ويقصد بالأعمال المسهلة أو المتممة: "تلك التي تتم في الفترة بين بدء الفاعل أو الفاعلين في تنفيذ الجريمة أو وشوكهم على ذلك وحتى وقت تمامها. وتوصف المساعدة بكونها في الأعمال المسهلة عندما تقدم عند البدء في التنفيذ، بينما توصف بكونها في الأعمال المتممة عند تقديمها في المراحل النهائية للتنفيذ"[٦].

ومثال المساعدة في الأعمال المسهلة: "أن يترك الخادم أبواب المنزل مفتوحة؛ لكي يسهل على السارق مهمة الدخول إلى المسكن"[٧]، "ومن أمثلة المساعدة في الأعمال المتممة: إعارة الفاعل للسيارة التي يستعملها في نقل المسروقات"[٨].

ولا يشترط لتوافر الاشتراك بالمساعدة وجود اتفاق مسبق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يعلم الشريك بارتكاب الفاعل الجريمة، وأن يقدم الشريك للفاعل المساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة[٩].

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

(٣) ينظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٨، ص ٢٧٩.

(٤) ينظر: مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٦) ينظر: مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٧) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٨) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٢٩، ص ١٣٠.

(٩) ينظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

الفرق بين التحريض والمساعدة:

يتفق التحريض مع المساعدة في أن كليهما لا يتحقق إلا بفعل إيجابي، لكن يختلفان في أن المُحَرِّض هو مَن خلق فكرة الجريمة لدى مَن يقوم بتحريضه، أما في المساعدة يكون الفاعل مقتنعًا بالفكرة الإجرامية سلفًا، ويقتصر دور المُساعد على تقديم المساعدة التي تُرتكَب الجريمة بناءً عليها(١).

المبحث الثالث: صور جرائم التحريض العلني:

تمهيد وتقسيم:

سبق أن وضحت أن التحريض هو: "التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة" فتسيطر إرادة المُحَرِّض على إرادة مَن وُجِه إليه التحريض، فالتحريض مؤثر خارجي يؤثر على الجانب المعنوي لمَن وُجِه إليه التحريض، فيخلق الفكرة الإجرامية لديه، فينتقل من مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة إلى التصميم على ارتكابها، أي أن المُحَرِض هو السبب الأول لتلاحق الأحداث حتى الوصول إلى ارتكاب الجريمة(٢).

وتختلف صور التحريض وفقًا للظروف التي تحيط بالجريمة ومَن وُجِه إليه التحريض.

سأتناول في هذا المبحث: صور جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي، صور جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي.

فينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: صور جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي.

المطلب الأول: صور جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي:

تمهيد وتقسيم:

---

(١) ينظر: نفس المرجع سابق، ص ٢٧٩، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

كما سبق أن ذكرت أن التحريض على ارتكاب الجريمة من صور الاشتراك غير المباشر للجريمة وتتعدد صوره تبعًا لما يولده المُحَرِض في نفس مَن حَرّضَه على ارتكاب الجريمة[١]، وقد يكون التحريض صورة من صور الاشتراك المباشر إذا كان الآمر حاضراً بحيث إذا لم يباشر المأمور الجريمة باشرها هو[٢].

لذا سوف أبين في هذا الفرع صور التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي.

وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التحريض بالأمر.

الفرع الثاني: التحريض بالإكراه.

الفرع الأول: التحريض بالأمر:

تعريف الأمر لغةً:

يقصد بالأمر لغةً: الشأن والحال، قال تعالى: "**{لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ}** "[٣]، الطلب، أَمَرَ شخصًا: كلفه بشيء[٤].

تعريف الأمر اصطلاحًا:

يقصد بالأمر اصطلاحًا: "طلب الفعل على سبيل الاستعلاء"[٥].

---

(١) ينظر: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ١٠، ص ١١.

(٣) من الآية رقم (١٢٨) من سورة آل عمران.

(٤) ينظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون سنة نشر، ص ٦.

الآمدي: "السّيف الآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي... قرأ القراءات والفقه، ودرس على ابن المنّي، وسمع من ابن شاتيل، ثم تفقه للشافعي على ابن فضلان..." توفي عام ٦٣١ه "ومن تصانيفه المشهورة: "الإحكام في أصول الأحكام" مجلدين، و"ابكار الأفكار" في أصول الدّين، في خمس مجلدات، واختصره في مجلد". ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٤٤، ص ١٤٥.

صور التحريض بالأمر:

ينقسم التحريض بالأمر إلى خمس صور:

الصورة الأولى: أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور.

الصورة الثانية: أن لا يكون للآمر سلطان على المأمور.

الصورة الثالثة: أن يكون الآمر صاحب سلطة على المأمور.

الصورة الرابعة: أن يُخَيّر المأمور بين قتل أحد الرجلين.

الصورة الخامسة: أن يكون المأمور صبيًا أو مجنونًا.

الصورة الأولى: أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور:

إذا أمر السلطان شخصًا بأمر وقام المأمور بتنفيذ هذا الأمر، فيجب التفريق بين حالتين لمعرفة حكم ما قام به المأمور(١).

الحالة الأولى: أن يأمر السلطان المأمور بقتل شخص، والمأمور يعلم أن القتل ظلم، ومع ذلك ينفذ ما أمر به السلطان:

(١) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٨.

ذهب أبو حنيفة ومحمد[١] إلى أنه: "إذا بعث الخليفة عاملًا على كورة[٢]، فقال لرجل: لتقتلن هذا الرجل عمداً بالسيف أو لأقتلنك، فقتله المأمور، فالقود على الآمر المُكرِه في قول أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله– ولا قود على المُكرَه" [٣].

ذهب المالكية[٤] إلى أنه: إذا أمر السلطان شخصاً بقتل آخر، وكان المأمور يعلم أن مَن سيقتله مظلوم يجب القصاص على الآمر والمأمور؛ لأن المأمور وإن كان مكرهًا فهو غير معذور في القتل، والآمر غير معذور بعدم مباشرته القتل.

ذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه: لو أمر السلطان شخصاً بقتل شخص آخر، فإن كان القاتل يعلم أن مَن سيقوم بقتله مظلوم، تجب الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور؛ لأنه لا يجوز له طاعة الإمام فيما لا يحل، فعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**))[٧]، فصار المأمور كما لو قتل بدون أمر الإمام، لكن لم يذكر الحنابلة إيجاب الكفارة على المأمور، ولم يخيروا بين القصاص أو الدية، فاكتفوا بإيجاب القصاص على المأمور فقط.

أرى أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والحنابلة؛ لأن كلًا من الآمر والمأمور قاتلين، فالآمر قاتل بالتسبب أما المأمور قاتل بالمباشرة.

الحالة الثانية: أن يأمر السلطان المأمور بقتل شخص وكان المأمور لا يعلم أن مَنْ سيقتله مظلوم:

---

(١) **محمد بن الحسن:** "ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. أخذ عنه: الشافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي وآخرون، توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومئة".
ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء التاسع، من ص ١٣٤ إلى ص ١٣٦.

(٢) أي: المدينة أو الصقع. ينظر: مختار الصِحَاح، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣) ينظر: كتاب المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، ص ٧٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٣٠.

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٧٨.

(٦) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٧.

(٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية رقم الحديث: ١٨٤٠، حديث صحيح، مرجع سابق، المجلد السادس، الجزء الثاني عشر، ص ١٧٩.

ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنه: إن أمر السلطان المأمور بقتل شخص، وكان المأمور لا يعلم أن مَن سيقتله مظلوم، فالقصاص على الآمر دون المأمور؛ فالمأمور معذور؛ لأن طاعة الإمام واجبة فيما لا يعد معصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

الصورة الثانية: أن لا يكون للآمر سلطان على المأمور:

اتفق الفقهاء على وجوب قتل المباشر دون الآمر إذا لم يكن للآمر سلطان على المأمور.

فذهب الحنفية أن: الإكراه لا يتحقق إلا ممّن يقدر على إيقاع ما وعد به سواء كان سلطاناً أو لصاً.

أما قول أبي حنيفة أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، فهذا اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان فقد كانت القدرة في زمنه للسلطان فقط ثم تغير الزمان وأهله[٣].

فيرى الحنفية: وجوب أن يكون القتل قد تم بطريق المباشرة حتى يجب القصاص، فإن كان تسبيباً لا يجب القصاص؛ فالقتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرةً، وعلى هذا لا قصاص على مَن حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات؛ لأن الحفر قتل سبب لا مباشرة، ولا قصاص على شهود القصاص إذا رجعوا في شهادتهم بعد قتل المشهود عليه، أو جاء المشهود بقتله حياً[٤].

وذهب المالكية إلى أنه: يجب القصاص على المباشر دون الآمر ويُعَاقب الآمر[٥].

وذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى أنه: إذا كان الآمر بالقتل غير السلطان (من الرعية)، فقتله المأمور يجب القصاص على المأمور وحده؛ لأنه لا يجب عليه طاعته، وسواء علم أن المقتول مظلوم أو لم يعلم لأن الظاهر أن غير السلطان لا يأمر بالحق، فلم يكن معذوراً في القتل، فوجب عليه القود.

الصورة الثالثة: أن يكون الآمر صاحب سلطة على المأمور كالأب أو المعلم:

---

(١) ينظر: الأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤١.

(٢) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٨.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، الجزء العاشر، من ص ٤٣ إلى ص ٤٥.

(٤) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٣٩

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٣٠.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٧٨.

(٧) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٨.

ذهب المالكية إلى أنه: إذا أمر الأب ابنه والمعلم تلميذه والصانع بعض متعلميه بقتل شخص، وكان المأمور بالغًا، قُتِلَ المأمور دون الآمر، أما إذا كان المأمور غير بالغٍ، قُتِل الآمر لقوة إلجائه، وتجب نصف الدية على عاقلة الصبي لمشاركته[١].

ذهب الشافعية إلى أنه: إذا أمر الرجل ابنه الصغير أن يقتل شخصاً فقتله فدمه هدر؛ لأن جناية الصبي بأمره ليست كجنايته، وإذا أمر ابنه البالغ أن يقتل رجلًا فقتله، عوقب الآمر، وعلى الابن القود دونه [٢].

أرى أن الرأي الراجح هو رأي المالكية؛ لأنه يحفظ حق المقتول.

الصورة الرابعة أن يخير المأمور أن يقتل أحد الرجلين:

ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه: إن خَيّرَ الآمر المأمور في أن يقتل شخصاً من اثنين وإلا سيقتله بأن قال له: "اقتل زيداً أو عمراً" وإلا قتلتك، فإن قتل المأمور أحدهما، وجب القصاص على المأمور؛ لأنه ليس مكرهًا على القتل وقتل باختياره، وعلى الآمر الإثم.

الصورة الخامسة: أن يكون المأمور صبيًا أو مجنونًا:

---

(١) ينظر: الذخيرة، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: الأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤٢.

(٣) ينظر: مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٢٤.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ– ١٩٥٧م، ص ٤٥٦.

المرداوي: "علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي الشيخ الإمام العلّامة المحقّق المفنّن أعجوبة الدّهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرّر العلوم بالاتفاق. ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة. تفقّه على الشيخ تقي الدّين بن قندس البعلي شيخ الحنابلة في وقته، فبرع وفضل في فنون من العلوم، وانتهت إليه رياسة المذهب، وباشر نيابة الحكم دهراً طويلا، فحسنت سيرته، وعظم أمره ثم فتح عليه في التصنيف فصنّف كتباً كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" أربع مجلدات ضخمة جعله على "المُقْنِع" وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه مسلكًا لم يسبق إليه، بيّن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تبحر مصنّفه وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه... ومن تلامذته: قاضي القضاة بدر الدّين السّعدي قاضي الديار المصرية، وغالب من في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام، وما صحبه أحد إلّا وحصل له الخير وكان لا يتردد إلى أحد من أهل الدنيا، ولا يتكلم فيما لا يعنيه..." وتوفي يوم الجمعة سادس جمادى الأولى عام خمس وثمانين وثمانمائة.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء السابع، من ص ٣٤٠ إلى ص ٣٤٢.

ذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى قتل الآمر بالقتل إذا كان المأمور صبيًا غير مميزٍ أو مجنونًا.

وذهب الحنفية إلى أنه: إذا أمر رجل صبيًا بقتل شخص فقتله الصبي فالدية على عاقلة الصبي؛ لأنه باشر القتل باختياره، وترجع عاقلة الصبي بالدية على عاقلة الآمر؛ لأن الآمر جانٍ في أمره للصبي بالقتل ولأنه مَن تسبب في وجوب الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلة الآمر[٤].

وذهب المالكية إلى أنه: إذا كان المأمور غير بالغٍ قُتِل الآمر لقوة إلجائه، وتجب نصف الدية على عاقلة الصبي لمشاركته[٥].

وذهب الشافعية إلى أنه: إذا أمر رجل صبيًا غير مميزٍ بقتل رجل فقتله الصبي، وكان الصبي لا يعلم أنه لا يجوز له طاعة مَن أمره بالقتل بغير حق، وجب القصاص على الآمر؛ لأن الصبي كالآلة للآمر[٦].

وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا أمر رجل صبيًا غير مميز أو مجنونًا بقتل شخص، وقتله الصبي أو المجنون يُقتل الآمر دون المباشر[٧].

وعند الحنابلة لا قصاص على الصبي المميز إذا أمره شخص بالقتل وقتله الصبي، ولا قصاص على مَن أمره بالقتل؛ لأن الصبي المميز غير مكلفٍ، ولأن تمييز الصبي يمنع أن يكون كالآلة للمأمور، فلا قصاص على الآمر أو المأمور[٨].

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور؛ لأنه يحفظ حق المقتول.

الفرع الثاني: التحريض بالإكراه:

---

(١) ينظر: الذخيرة، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٧٨.

(٣) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٧.

(٤) ينظر: كتاب المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، الجزء السادس والعشرون، ص ١٨٥.

(٥) ينظر: الذخيرة، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص ٢٨٤.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٧٨.

(٧) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٥٧.

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص ٤٥٤

يُعَرّف الإكراه بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكرَه أو يسقط عنه الخطاب"(١).

ويُقصد بالإكراه أيضاً: "الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها"(٢).

أنواع الإكراه:

"ينقسم الإكراه باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار فعل المُكرِه على المُكرَه.
الاعتبار الثاني: باعتبار ما يصدر عن المُكرَه"(٣).

باعتبار فعل المُكرِه على المُكرَه: ينقسم الإكراه إلى:

أ- إكراه ملجئ:

هو: الإكراه التام الذي يوجب الإلجاء والاضطرار، والذي يخشى فيه من تلف النفس أو العضو، ويكون بالقتل أو الضرب الذي يخشى فيه تلف النفس أو العضو(٤).

ب- إكراه غير ملجئ:

هو: الإكراه الناقص الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويكون بالقيد والحبس والضرب الذي لا يخشى منه التلف(٥).

باعتبار ما يصدر عن المُكرَه: ينقسم الإكراه إلى:

---

(١) ينظر: كتاب المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، ص ٣٨.
(٢) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٥.
(٣) ينظر: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص ١٩.
(٤) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٥.
(٥) ينظر: نفس المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

س- الإكراه بالقول:

إكراه المُكرَه على التلفظ بقول لم ينوِ التلفظ به، وقد يكون هذا اللفظ الذي نطق به المُكرَه قول محرم شرعًا كالنطق بكلمة الكفر[١]، قال تعالى: "**{مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦}**" [٢].

ص- الإكراه بالفعل:

والإكراه على الفعل نوعان: الأول: ما تبيحه الضرورة، كالإكراه على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم حيث قال تعالى: "**{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣}**" [٣].

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة، كالإكراه على قتل إنسان، أو جرحه أو إفساد ماله، وإن فعل المُكرَه ذلك لزمه القود والضمان؛ لأنه قام بأفعال محرمة[٤].

آراء الفقهاء في التحريض بالإكراه على القتل:

أ- الإكراه من السلطان:

---

(١) ينظر: المُحَلَى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المجلد الخامس، الجزء الثامن، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الشرعية الوحيدة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص ٤٤١.

ابن حَزْم: "أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي...الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف... وُلد: أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. وسمع في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة...ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور... حدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي... رُزِقَ ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سيالًا وكتبًا نفيسة كثيرة... كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر. وفيه دين وخير ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة... ولابن حزم مصنفات جليلة: أكبرها كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" خمسة عشر ألف ورقة... وكتاب "المجلى" في الفقه مجلد، وكتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" ثماني مجلدات، كتاب "حجة الوداع" مئة وعشرون ورقة... توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً -رحمه الله". ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثامن عشر، من ص ١٨٤ إلى ص ١٨٧، وص ١٩٣، وص ١٩٤، وص ٢١١.

(٢) الآية رقم (١٠٦) من سورة النحل.

(٣) الآية رقم (١٧٣) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: المُحلَى، مرجع سابق، المجلد الخامس، الجزء الثامن، ص ٤٤١.

ذهب الحنفية إلى أن: الإكراه لا يتحقق إلا ممّن يقدر على إيقاع ما وعد به سواء كان سلطاناً أو لصاً.

أما قول أبي حنيفة أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، فهذا اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان فقد كانت القدرة في زمنه للسلطان فقط، ثم تغير الزمان وأهله(١).

ذكرت سابقًا أن أبا حنيفة ومحمد ذهبا إلى أنه: "إذا بعث الخليفة عاملًا على كورة، فقال لرجل: "لتقتلن هذا الرجل عمداً بالسيف أو لأقتلنك"، فقتله المأمور، فالقود على الآمر المُكرِه في قول أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا قود على المُكرَه"(٢).

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن: الإكراه على القتل إذا كان تاماً لا يجب قصاص على المُكرَه، ولكن يعزر ويجب على المُكرِه(٣).

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد: ما روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**تَجَاوَزَ اللّهُ عَنْ أُمّتِي الْخَطَأَ، وَالنّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"(٤).

فهذا الحديث يرفع المسئولية عن المُكرَه، فكان موجب المستكره عليه وهو القصاص معفواً عنه.

٢– "القاتل هو المُكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل فأشبه الآلة"(٥).

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، الجزء العاشر، من ص ٤٣ إلى ص ٤٥.

(٢) ينظر: كتاب المبسوط، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، الجزء الرابع والعشرون، ص ٧٢.

(٣) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٩.

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث: ٢٨٠١، حديث صحيح على شرط الشيخين، الحاكم الجزء الثاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه– ١٩٩٠م، ص ٢١٦.

الحاكم: "محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه". مولده عام ٣٢١ه، "وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتبا كثيرة جدا... وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء. منها: (تاريخ نيسابور) ... و(المستدرك على الصحيحين) أربع مجلدات، و(الإكليل) و(المدخل) في أصول الحديث..." توفي عام ٤٠٥ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٢٧.

(٥) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٨٠.

٣- قال تعالى: "**{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ}**"[١]، ومعنى الحياة شرعًا واستيفاءً لا يتحقق بشرع القصاص في حق المُكرَه واستيفائه منه؛ لذا وجب على المُكرِه دون المكرَه[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه: إذا كان المأمور بالقتل يعلم أن أمر السلطان له بقتل غيره ظلم، ولكن السلطان أكرهه على القتل، يجب القود على الإمام، وفي المأمور المُكرَه قولان:

القول الأول أنه يُقتَل؛ لأنه ليس له أن يقتل أحد ظلمًا.

القول الثاني: يجب عليه نصف الدية والكفارة ولا يُقتَص منه للشبهة[٣].

ب- الإكراه من الرعية:

ذهب أبو يوسف[٤] من الحنفية إلى أنه: لا يجب القصاص على المُكرِه أو المُكرَه، ولكن تجب الدية على المُكرِه؛ لأن المُكرِه هو المسبِب للقتل، أما القاتل حقيقةً هو المُكرَه، فالمُكرَه آلة في يد المُكرِه[٥].

فيرى الحنفية: وجوب أن يكون القتل قد تم بطريق المباشرة حتى يجب القصاص، فإن كان تسبيبًا لا يجب القصاص؛ فالقتل تسبيبًا لا يساوي القتل مباشرةً، وعلى هذا لا قصاص على مَن حفر بئرًا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات؛ لأن الحفر قتل سبب لا مباشرة، ولا قصاص على شهود القصاص إذا رجعوا في شهادتهم بعد قتل المشهود عليه أو جاء المشهود بقتله حيًا[٦].

وذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنه: إذا أُكرِهَ شخصٌ على قتل شخصٍ آخر وقتله المُكرَه، يُقتل المكرِه لتسببه والمُكرَه؛ لأنه "قتله عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله".

---

(١) من الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٨٠.

(٣) ينظر: الأم، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص ٤١.

(٤) **القاضي أبو يوسف:** "الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي". وُلِدَ عام ثلاث عشرة ومئة. "حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب... وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات..." توفي عام اثنتين وثمانين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثامن، من ص ٥٣٥ إلى ص ٥٣٨.

(٥) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٧٩، ص ١٨٠.

(٦) ينظر: نفس المرجع السابق ونفس الجزء، ص ٢٣٩.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٤٦.

(٨) ينظر: المُغْنِي، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

وذهب الشافعية إلى أنه: إذا أُكرِهَ شخصٌ على قتل شخصٍ آخر، فيجب القصاص على المكرِه؛ لأنه أهلك المقتول بما يُقصد به الإهلاك غالبًا، وفي المُكرَه رأيان: الأظهر: أنه يجب القصاص على المُكرَه أيضًا؛ لأنه قتل المقتول عمدًا عدوانًا لاستبقاء نفسه، فأشبه المضطر الذي قتل شخصًا ليأكله، الرأي الثاني: أنه لا يجب القصاص على المُكرَه.

وذهب الشافعية في قولٍ إلى أنه: لا قصاص على المُكرِه؛ لأنه متسبب في القتل، ويجب القصاص على المُكرَه؛ لأنه المباشر للقتل(١).

ج- الإكراه من البالغ:

ذهب الشافعية إلى أنه: إذا أكره بالغ عاقل مراهقًا أو عكسه على قتل شخص وقتله المُكرَه، فالقصاص على البالغ؛ لوجود مقتضاه وهو القتل المحض العدوان(٢).

المطلب الثاني: صور جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي:

تمهيد وتقسيم:

تختلف صور التحريض وفقًا للظروف التي تحيط بجريمة التحريض.

وينقسم التحريض من حيث الشخص أو الأشخاص الموجه إليهم التحريض إلى: التحريض الفردي ويطلق عليه: التحريض الخاص، والتحريض الجماعي، ويطلق عليه: التحريض العام(٣).

وينقسم التحريض من حيث جوهره إلى تحريض مباشر وتحريض غير مباشر(٤).

وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صور التحريض من حيث مَن يتلقى التحريض.

الفرع الثاني: صور التحريض من حيث الجوهر.

---

(١) ينظر مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٢١.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق ونفس المجلد، ص ٢٢٢.

(٣) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٣٨.

(٤) ينظر: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، د/ إبراهيم عادل سليمان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ١٤٩.

الفرع الأول: صور التحريض من حيث مَنْ يتلقى التحريض:

س- التحريض الفردي (التحريض الخاص):

يقصد بالتحريض الفردي: التحريض الموجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين يعرفهم المُحَرِض ويعمد إلى دفعهم لارتكاب الجريمة. والأصل أن يكون التحريض فرديًا، والتحريض الفردي منصوص عليه في المادة (٤٠/ أولًا) من قانون العقوبات[١].

ص- التحريض الجماعي (التحريض العام):

يقصد بالتحريض الجماعي: التحريض الذي يُوَجه إلى الجمهور بدون تمييز أي: إلى عدد من الأشخاص لا يعرفهم المُحَرِض، ويعمد المُحَرِض إلى دفع شخص أو مجموعة أشخاص لارتكاب الجريمة، وتم النص على هذا النوع من التحريض في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، فهذا النوع من التحريض أخطر من التحريض الفردي؛ لأنه يقع علنًا ويُوَجه إلى الجمهور بدون تمييز، ويؤدي للإضرار بالمصالح التي يحميها القانون[٢].

يتضح مما سبق أن التحريض العام يختلف عن التحريض الفردي من جهتين:

١- يشترط أن يقع التحريض العام علانيةً وذلك بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، أما التحريض الفردي يمكن أن يقع علنًا أو سرًا.

٢- يمكن أن يقع التحريض الفردي في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وذلك بعكس التحريض العام الذي لا يقع إلا في الجنايات والجنح.

وفيما عدا ذلك لا فرق بين التحريض العام والتحريض الفردي، ففي الحالتين يُسأل المُحَرِض كشريك في الجريمة، ويُعاقَب بالعقوبة المستحقة قانونًا، وذلك بشرط أن يكون التحريض مباشرًا، وأن تقع الجريمة تامة أو في صورة شروع بناءٍ على هذا التحريض[٣].

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) ينظر: العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص ١١٢.

الفرع الثاني: صور التحريض من حيث الجوهر:

١- التحريض المباشر:

يكون التحريض مباشراً إذا دفع المُحَرِض المُحَرَض إلى فكرته التي ينادي بها، والنتائج التي يهدف إليها بشكلٍ واضح، ولا ينال من كون التحريض مباشراً شمولية عبارات المُحَرِض وعموميتها، ما دامت الظروف قاطعة في بيان أفكاره وتحديد هدفه(١).

٢- التحريض غير المباشر:

هو التحريض الذي يكتفي فيه المُحَرِض بإثارة المشاعر وتهييج الخواطر بما من شأنه حمل الجمهور على ارتكاب أفعال غير مشروعة، دون أن يحدد المُحَرِض الأفعال التي يهدف إليها، ويترك الجمهور يختار منها ما يشاء(٢).

إذا كان الأصل أن التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، إلا أن القانون اعتبره جريمة مستقلة في بعض الحالات، فتتحقق الجريمة بمجرد التحريض، ولو لم تقع الجريمة المُحَرَض عليها. مثال ذلك: عاقبت المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري على التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحريق أو النهب(٣).

المبحث الرابع: أركان جرائم التحريض العلني:

تمهيد وتقسيم:

جريمة التحريض كغيرها من الجرائم يجب أن تتوافر فيها أركان الجريمة بصفةٍ عامة، ولا بد لها من أركان خاصة حتى تنعقد مسئولية الجاني ويعاقب، وذلك في كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي.

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٣) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

المطلب الأول: أركان جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي:

لجرائم التحريض في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يُقصَد بالركن الشرعي: وجود نص يُحرِّم الفعل ويعاقب على القيام به، ولا يكفي وجود نص مُحَرِّم للفعل المُعَاقب عليه لعقاب أي شخص ارتكب الفعل في أي مكانٍ وزمانٍ، بل يجب أن يكون النص المُحَرِّم للفعل نافذًا وساريًا وقت ارتكاب الفعل، وفي المكان الذي وقع فيه الفعل وعلى الشخص الذي قام بالفعل(١)، ويجب ألا يكون هناك نص يبيح الفعل المُجَرَّم(٢)، فإذا تخلف أحد هذه الشروط لا يُعَاقب على الفعل المُحَرَّم(٣).

توجد صلة بين المباشرة والتسبب. فلا يتصور وجود اشتراك بالتسبب إلا إذا كان هناك مباشرة للجريمة أي: مباشرة لفعل غير مشروع (معصية).

"الركن الشرعي للاشتراك بالتسبب هو الصفة غير المشروعة للنشاط الذي يقوم به المتسبب، وهذه الصفة مستمدة من الصفة غير المشروعة للنشاط الذي تقوم به المباشرة للجريمة. وبناءً على ذلك كانت الصفتان متلازمتين وجوداً وعدماً. فإذا انتفت هذه الصفة عن المباشرة، فلا يتصور توافرها للتسبب، وإذا توافرت للمباشرة جاز أن تتوافر للتسبب".

ويكون نشاط المباشر للجريمة غير مشروعٍ إذا كان هذا النشاط معصية أي: جريمة تستوجب حدًا أو قصاصًا أو دية، أو أن يكون الفعل له صفة الجريمة التعزيرية. ويجب عدم وجود سبب من أسباب الإباحة لهذا النشاط؛ لأن وجود سبب من أسباب الإباحة يجعل نشاط المباشر مشروعًا، وبالتالي يفقد الاشتراك بالتسبب مصدر عدم مشروعيته، ويفقد ركنه الشرعي.

من المتصور وقوع الاشتراك بالتسبب في حالة الشروع في جريمة؛ لأن الفعل الذي يقوم به الشروع فعل غير مشروع (معصية)، وبالتالي يتوافر الركن الشرعي للاشتراك بالتسبب.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٢.

(٢) ينظر: الجرائم الإعلامية العامة في الفقه الإسلامي، د/ محمد بن عبد العزيز المحمود، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ٢٠١٧م، ص ٨٥.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١١٢.

وتطبيقًا لذلك: يعتبر شريكًا بالتسبب في شروع في قتل مَنْ حَرّضَ شخصًا على ارتكاب جريمة قتل إذا بدأ المباشر في ارتكاب الجريمة، ولكنه لم يستطع إتمامها لأسباب لا دخل له فيها[١].

ومن المتصور إدانة المباشر للجريمة وعدم إدانة المتسبب إذا توافرت في حق المباشر للجريمة شروط المسئولية والعقاب، ولم تتوافر شروط المسئولية للمتسبب بأن كان مجنوناً أو صغيراً، أو وُجِدَ مانع من موانع العقاب في حقه[٢].

ويُستدل على عدم مشروعية التحريض على الجرائم بما يلي:

١- قال تعالى: "**{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}**"[٣]، والتحريض على ارتكاب جريمة تحريض على معصية وتعاون على الإثم والعدوان.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "**السَّمْعُ وَالطّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**"[٤].

"والمعصية محرمة في الشريعة الإسلامية، والتحريض على جريمة معصية فهو حرام"[٥].

الفرع الثاني: الركن المادي:

ينصب الركن المادي على نفسية من وُجِهَ إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فلنشاط المُحَرِّض أثر نفسي، بينما لنشاط المُحَرّض أثر مادي.

ويتحقق الركن المادي للتحريض بمجرد التحريض وبِغّض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية[٦].

---

(١) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي -الجريمة-، مرجع سابق، من ص ٤٦٥ إلى ص ٤٦٧.

(٢) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي -الجريمة-، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة، رقم الحديث: ٢٦٢٦، حديث صحيح، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٥) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد علي الهواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد المجلد السادس والعشرون، (ملحق)، ١٩٩٩م، ص ٥٣٨.

(٦) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٠، ص ٨١.

والركن المادي للاشتراك بالتسبب هو: النشاط الذي يصدر عن الشريك بالتسبب والآثار المترتبة على هذا النشاط، ولا يكفي مجرد علم الشريك بالتسبب بارتكاب المباشر نشاطه، لعدم قيام المسئولية بمجرد العلم وحده، وإنما يجب أن يصدر من الشريك بالتسبب نشاط مادي يرتبط بالجريمة[١].

عناصر الركن المادي:

١- وسائل التحريض، ٢- نتيجة التحريض، ٣- رابطة السببية[٢].

١- وسائل التحريض:

تختلف الوسائل التي تؤثر في الأشخاص فتدفعهم لارتكاب الجرائم المُحَرّض عليها، ويلجأ المُحَرِّض إلى استخدام الوسيلة التي يراها أنسب من غيرها للتأثير في شخصية مَن وُجِهَ إليه التحريض وتدفعه للإجرام فقد يستخدم المُحَرِّض وسائل الترغيب: عن طريق تقديم المال والهدايا لحمل شخص على ارتكاب الجريمة إذا رأى أن وسائل الترغيب كافية، أما إذا رأى أن وسائل الترغيب غير كافية للتأثير على نفسية من وُجِهَ إليه التحريض ودفعه لارتكاب الجريمة، فيلجأ إلى استعمال وسائل الترهيب عن طريق استخدام التهديد للتأثير على المُحَرّض ودفعه لارتكاب الجريمة، وإذا لم يستجب مَن وُجِهَ إليه التحريض إلى وسائل الترغيب أو الترهيب يلجأ المُحَرِّض إلى استعمال وسائل الإيهام المتمثلة بالحيلة والخديعة، أو يستخدم أي وسيلة من شأنها التأثير على نفسية المُحَرّض وإقناعه بارتكاب الجريمة، وقد تتفاعل أكثر من وسيلة لحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة، وقد تكفي وسيلة واحدة للتأثير فيه ودفعه لارتكاب الجريمة[٣].

وقد يستعمل الجاني سلطته على شخص ليخلق فكرة الجريمة لديه، كسلطة الزوج على زوجته والأب على ابنه، وبجب أن يكون المأمور مميزاً حتى تكون إرادته معتبرة شرعًا، فإذا لم يكن المأمور مميزًا، تمتنع مسئوليته الجنائية، ويكون الآمر هو المباشر المعنوي للجريمة ولا يتوافر تحريض في هذه الحالة. ويجب ألا يصل الأمر إلى الإكراه على ارتكاب الجريمة، حيث تنعدم الإرادة، ويكون الآمر مباشراً ماديًا أو معنويًا للجريمة على حسب نوع الإكراه مادي أو معنوي، ولا يتوافر تحريض في هذه الحالة أيضًا.

فيقوم التحريض بأي وسيلة من شأنها خلق فكرة الجريمة والتصميم على ارتكابها لدى الجاني.

وقد يكون التحريض شفويًا، وقد يكون كتابيًا يبعثه المُحَرِّض إلى المُحَرّض في شكل كتاب.

---

(١) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي -الجريمة-، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

(٢) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض محددة، فلا يعد اشتراكًا بالتسبب التحريض على جرائم غير محددة، بل هو معصية في ذاته؛ لأنه قد يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع الإسلامي، لذلك يجب تجريمه(١).

٢- نتيجة التحريض:

يقصد بالنتيجة الإجرامية: الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد المساس بالمصلحة التي تحميها نصوص التجريم(٢).

ويستوي أن يترتب على المساس بهذه المصلحة ضرر أو تهديد المصلحة بخطر، ويستوي أن يكون السلوك الإجرامي إيجابيًا أو سلبيًا، فالنتيجة الإجرامية هي: التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد وقوع الجريمة المُحَرّض عليها(٣).

٣- رابطة السببية:

يقصد برابطة السببية: "الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة الإجرامية"، فلا يُسأل الجاني عن نتيجة فعله إلا إذا وُجِدَت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية(٤).

فالنشاط الإجرامي الذي يقوم به المُحَرِض يترتب عليه ارتكاب الجريمة المُحَرّض عليها بواسطة مَن تم تحريضه، فتوجد علاقة سببية بين التحريض ووقوع الجريمة المُحَرّض عليها.

يهدف السلوك الإجرامي في جريمة التحريض إلى تحقيق نتيجة معينة ويربط بينهما علاقة سببية، وتثبت علاقة السببية من خلال قصد المُحَرِّض والمُحَرّض تحقيق النتيجة الإجرامية المتصلة بالفعل المادي، فمَن يقوم بتحريض شخص على ارتكاب جريمة قتل وتزهق روح المجني عليه بفعل المباشر للجريمة، فإنهما يسألان عن جريمة قتل؛ لوجود رابطة سببية بين سلوكهما الإجرامي ونتيجته(٥).

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

(١) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي –الجريمة–، مرجع سابق، ص ٤٦٩، ص ٤٧٠.

(٢) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٦٣.

(٥) ينظر: تجريم التحريض في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٧.

اشترط الفقهاء أن يتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية[١].

ويقصد بالقصد الجنائي أو قصد العصيان: "تعمد إتيان الفعل المُحَرّم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه".

والفرق بين العصيان وقصد العصيان: أن العصيان عنصر أساسي في كل جريمة عمدية أو غير عمدية بسيطة أو جسيمة، فلا يعد الفعل جريمة إذا لم يتوافر عنصر العصيان، أما قصد العصيان فلا يتوافر إلا في الجرائم العمدية[٢].

ويقصد بالعصيان: "فعل المعصية، أي: إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب، دون أن يقصد الفاعل العصيان"، أما قصد العصيان فيقصد به: "اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك، مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، أو فعل المعصية بقصد العصيان[٣].

شروط القصد الجنائي في الفقه الإسلامي:

لابد أن يتوافر في القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية ثلاثة شروط:

١- "إتيان الفعل أو النطق بالقول الذي نتجت عنه الجريمة، والامتناع عن الفعل الذي من شأنه منع وقوع الجريمة".

٢- أن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل أو ذلك الامتناع، فالمخطئ لا تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة الناتجة عن فعله.

٣- العلم بأن الفعل محرم أو واجب شرعاً[٤].

---

(١) ينظر: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٠٩.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٠٩.

(٤) ينظر: أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص ٨٨.

ولا يُعَاقِب الإسلام على ما في القلب ولا يتم العمل به ولا ما توسوس به النفس[١]، فعن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به، أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها**"[٢].

ويتطلب التحريض أن يتعمد المُحَرِّض ارتكاب الجريمة أو الجرائم المُحرّض عليها بواسطة شخص آخر وأن يعلم ما تدل عليه عباراته، والتأثير المُحتَمل لعباراته على نفسية مَنْ حَرّضَهُ، وأن يتوقع إقدام مَنْ حَرّضَهُ على ارتكاب الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى خلق النشاط الإجرامي لدى المُحرّض وارتكاب المُحرّض الجريمة المُحرّض عليها. وهذا يعني أن تقتصر صورة الركن المعنوي للتحريض على القصد الجنائي، ولا يكفي توافر الخطأ للتحريض[٣].

ويشترط أن يقصد المُحَرِّض ارتكاب مَنْ تم تحريضه لجريمة معينة، فإن لم يقصد وقوع جريمة بعينها يعد شريكًا في كل جريمة تقع طالما كانت داخلة في قصده المحتمل، أي تَوَافَرَ لديه العلم والإرادة.

فإذا لم يقصد الشريك التحريض على ارتكاب جريمة، أو قصد التحريض على ارتكاب جريمة معينة وارتكب المُحَرّض جريمة أخرى، فلا يعد المُحَرِّض شريكًا في هذه الجريمة[٤].

المطلب الثاني: أركان جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي:

تمهيد وتقسيم:

تنقسم جرائم التحريض العلني في قانون العقوبات المصري إلى:

التحريض العلني كوسيلة اشتراك في ارتكاب جناية أو جنحة.

التحريض العلني كجريمة مستقلة.

وينقسم التحريض العلني كجريمة مستقلة إلى:

---

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–الجريمة–، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، رقم الحديث: ٢٢٠٩، حديث صحيح، مرجع سابق ص ٤٠٠.

(٣) ينظر: الفقه الجنائي الإسلامي –الجريمة–، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٤) ينظر: أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، د/ أردلان نورالدين محمود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ١١٨.

١- التحريض العلني على ارتكاب جنايات لم تقع.

٢- التحريض على قلب نظام الحكم.

٣- تحريض الجند على الخروج على الطاعة.

٤- التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس.

٥- التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

وسأبين في هذا المطلب أركان كل جريمة، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أركان جرائم التحريض العلني كوسيلة اشتراك في ارتكاب جناية أو جنحة.

الفرع الثاني: التحريض العلني كجريمة مستقلة.

<u>الفرع الأول: أركان جريمة التحريض العلني كوسيلة اشتراك في ارتكاب جناية أو جنحة:</u>

تنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع...**"[١].

وتنص المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**كل من حرض مباشرةً على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس**"[٢].

وتنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: "**يعد شريكا في الجريمة:**

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءٍ على هذا التحريض..." [٣]

---

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٩.

(٣) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٣٤.

حتى تقع هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان وهي: الركن المفترض وهو: العلانية، الركن المادي ويتمثل في التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة، ووقوع الجريمة تامة أو في صورة شروع، الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي(١).

أولًا: الركن المادي والعلانية:

يجب أن يكون التحريض على ارتكاب الجريمة مباشراً وهو: خلق التصميم على ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يشكل جناية أو جنحة(٢)، ولا يكفي أن يكون التحريض قائماً على إثارة الحقد والبغضاء بين شخصين مما يدفع أحدهما لارتكاب الجريمة، أي: يرد التحريض على فعل يعد جريمة بالذات(٣).

ويستوي أن يتم التحريض بالقول أو بالصياح أو بالكتابة أو ما يقوم مقامها أو بالفعل أو بالإيماء أو بأي وسيلة من وسائل العلانية(٤).

ويشترط للعقاب على ارتكاب الجنايات والجنح المُحَرَض عليها وقوع الجريمة تامة أو في صورة شروع إذا بدأ الجاني في ارتكاب الجريمة ثم أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل للجاني بها(٥)، ويجب أن تقع هذه الجنايات أو الجنح بناءً على هذا التحريض(٦).

وتتخذ النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة إحدى صورتين:

١- أن تقع الجناية أو الجنحة المُحَرَض عليها بالفعل، في هذه الحالة يُسأَل المُحَرِض كشريك في الجناية أو الجنحة، ويُعَاقَب بالعقوبة الواردة في المادتين ١٧١ و٤١ من قانون العقوبات المصري. وأيضاً يُسأَل المُحَرِض كشريك في الجناية أو الجنحة التي وقعت، إذا كانت نتيجة محتملة للتحريض، ويُعَاقب بالعقوبة الواردة في المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصري.

٢- أن يترتب على التحريض مجرد الشروع في جناية أو جنحة، في هذه الحالة يُعَاقَب المُحَرِض بالعقاب المقرر للشروع.

---

(١) ينظر: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) ينظر: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير د/ خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٨٨.

(٤) ينظر: جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، م/ بهاء المري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٣٨٩.

(٥) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٨٨.

(٦) ينظر: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ١٥٢.

أما إذا لم يترتب على التحريض أثر فلا يُعَاقَب المُحَرِض طبقًا لهذا النص، ولكن يمكن أن يُسأَل عن التحريض كجريمة مستقلة إذا توفرت شروط المسئولية[١].

ويلزم وجود علاقة سببية بين الجناية أو الجنحة التي وقعت أو شُرِعَ فيها وبين التحريض العلني، ومن ذلك: ثبوت أن مَن ارتكب الجناية أو الجنحة أو شرع فيها قد قرأ الكتابات المتضمنة تحريضاً على ارتكاب الجريمة، أو سمع العبارات التي تحتوي تحريضًا على ارتكاب الجريمة، أو شاهد الصور والرموز التي تُحَرِّض على ارتكاب الجريمة وتأثر بها وشرع في ارتكاب الجريمة، لكن أوقف لأسباب خارجة عن إرادته[٢].

أما إذا لم يكن ثمة صلة بين تحريض المُحَرِض وارتكاب الجناية أو الجنحة، فلا وجه لإعمال حكم المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري ومعاقبة المُحَرِض، كما لو ثبت أن الجاني كان عازمًا على ارتكاب الجريمة ولم يتأثر بعبارات المُحَرِض، أو لم يفهم عبارات التحريض، فلم تخلق العبارات والأقوال التي رددها المُحَرِض أو كتبها فكرة الجريمة لدى المُحَرَض[٣].

ثانيًا: الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر لدى المُحَرِض القصد الجنائي، أي: تتجه إرادته إلى نشر الكتابات أو الأقوال التي تشتمل على تحريض، وأن يعلم أن ما سيتم نشره سيدفع مَن تم تحريضه إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة[٤]، وأن يعلم المُحَرِّض أن فعله يهدف إلى التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة. وبناءً على ذلك: إذا تخلف إحدى هذه العناصر لا يجوز مساءلة الشخص جنائيًا باعتباره شريكًا في الجريمة.

وإذا كانت الجريمة التي حَرّضَ عليها المُحَرِض تتطلب قصداً خاصًا كعنصر من عناصر القصد الجنائي يجب أن يتوافر لديه هذا القصد الخاص[٥].

الفرع الثاني: التحريض العلني كجريمة مستقلة:

---

(١) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) ينظر: جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص ٤٠٢، ص ٤٠٣.

(٤) ينظر: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، د/ محمد عبد اللطيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٨٢.

(٥) ينظر: دروس في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٥٠، ص ١٥١.

التحريض العلني كجريمة مستقلة صورة من صور التحريض غير المتبوع بأثر[١].

القاعدة العامة أنه: يعد شريكًا في الجريمة مَن حَرّض على جريمة فوقعت تامة أو في صورة شروع. أما إذا لم تقع الجريمة تامة أو في صورة شروع، فلا يُسأل المُحَرِض جنائيًا.

غير أن المشرع خرج على هذه القاعدة العامة في بعض الحالات، وجعل التحريض الذي لم يترتب عليه أثر جريمة من نوعٍ خاص؛ نظرًا للخطورة الإجرامية للمُحَرِض على المجتمع، كما أن التحريض العلني خطر على المصالح التي يحميها القانون، وفي هذه الحالة يُسأل المُحَرِض بوصفه فاعلًا لجريمة التحريض غير المتبوع بأثر[٢]، وهذا النوع من التحريض يعد من جرائم الخطر لا الضرر، أي: أنه من الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق المحمية بالقانون للخطر، ولو لم يترتب عليه ضرر. وبناءً على ذلك: لا يشترط وجود نتائج مادية اكتفاءً بالنتائج القانونية، وهي: تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر[٣].

وتوجد صور متعددة لهذا النوع من التحريض الذي يقع بواسطة وسائل النشر المختلفة وهي: "التحريض على ارتكاب جنايات معينة، والتحريض على قلب نظام الحكم، وتحريض الجند على الخروج على الطاعة والتحريض على التمييز ضد طائفة من الناس، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين"[٤].

١- أركان جريمة التحريض العلني على ارتكاب جنايات معينة:

تنص المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**كل مَن حرض مباشرةً على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس**"[٥].

يجب توافر ثلاثة أركان حتى تقع الجريمة وهي: العلانية والركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

---

(١) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٢) ينظر: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٣) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٤) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٤٥.

(٥) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٩.

تتطلب هذه الجريمة مجرد اتجاه إرادة المُحَرِض إلى وقوع جنايات القتل أو النهب أو الحرق، دون أن يترتب على سلوكه وقوع الجرائم. أما إذا حَرّضَ المُحَرِض على أية جريمة أخرى غير هذه الجرائم، ولم يترتب على تحريضه نتيجة، لا يُسأل المُحَرِض. ويشترط القانون أن يكون التحريض العلني مباشراً أي: تدل الكلمات دلالة واضحة على الحث على ارتكاب الفعل المكون للجريمة. كما يشترط ألا يترتب على التحريض أثر أي: لا تقع الجريمة تامة أو في صورة شروع(١).

ب-العلانية:

ويجب أن تقع هذه الجرائم بطريقة من طرق العلانية، وهذه العلانية علانية مفترضة، فقد نص المشرع في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على مجموعة من القرائن القانونية التي تفيد وجود العلانية حكماً مما يرفع عن جهة الادعاء مشقة تقديم أدلة إثبات توافر العلانية الفعلية، فيكفي توافر أية طريقة من طرق العلانية الواردة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، ويجب على القاضي أن يقضي بتوافر العلانية إذا توافرت قرينة من هذه القرائن القانونية، وطرق العلانية الواردة في هذه المادة واردة على سبيل المثال لا الحصر(٢).

ج- الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ لأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية. فيجب اتجاه إرادة المُحَرِض إلى نشر التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو النهب، وأن يعلم أن من شأن نشر التحريض خلق فكرة ارتكاب أي جناية من هذه الجنايات لدى المُحَرَض ولا يلزم لتوافر الركن المعنوي أن يترتب على التحريض أثر(٣).

٢- أركان جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور:

تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:**

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ١٦١، ص ١٦٢.

(٢) ينظر: الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات -دراسة مقارنة، د/ أحمد السيد عفيفي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٢٧.

(٣) ينظر: جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(أولًا) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري.

(ثانيًا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرةً في ارتكابها"[١].

"يتضح من النص السابق أن لهذه الجريمة صورتين: الأولى هي: التحريض على قلب نظام الحكم، أما الثانية فهي: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور بالوسائل غير المشروعة"[٢].

الصورة الأولى: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم:

حتى تقع هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي مع وجوب توافر العلانية.

س- الركن المادي والعلانية:

يتحقق التحريض المُجَرّم بإثارة المشاعر تجاه القائمين على أمور الدولة. ولا يشترط أن يترتب على التحريض أثر. فيتوافر الركن المادي للجريمة بِغّض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية؛ لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر، ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بمجرد التحريض، وإن لم يترتب على التحريض أثر ولم يشترط المشرع أن يكون التحريض مباشراً، فتقع الجريمة سواء أكان التحريض مباشراً أم غير مباشرٍ[٣].

---

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٤٩.

(٣) ينظر: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير مرجع سابق، ص ٢٥٤.

ويجب أن ينصب التحريض على قلب نظام الحكم[١]، ومعنى قلب نظام الحكم: تحويل النظام كليًا من نظام جمهوري إلى ملكي أو العكس، أو تحويله من نظام اشتراكي إلى رأسمالي أو العكس، أو تغيير النظام تغييراً جزئيًا[٢].

ولا يعد سلوكًا إجراميًا يتخذ صورة التحريض: النقد الموجه للحكومة، أو أحد المسئولين في الحكومة، ولا التعبير عن عدم الموافقة على سياسة الحكومة أو عمل من أعمالها.

ويجب أن يكون التحريض علنيًا، أي: يتم بوسيلة من وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية[٣].

ص- الركن المعنوي:

تقع الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يتعمد المُحَرِض نشر الأقوال والعبارات التي تؤثر على مشاعر الآخرين وتدفعهم إلى استخدام القوة لقلب نظام الحكم، فلم يتطلب المشرع قصداً خاصاً لهذه الجريمة[٤].

الصورة الثانية: جريمة ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية:

حتى تقع هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي مع توافر العلانية.

أولًا: الركن المادي والعلانية:

يجب أن يرتكب الجاني ترويجًا بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، وأن يَنْصَب الترويج على المذاهب التي تهدف إلى تغيير المبادئ الأساسية للدستور أو النظم الاجتماعية، بالإرهاب أو القوة، أو بأي وسيلة غير مشروعة[٥].

---

(١) ينظر: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، د/ يسري القصاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢٤٤.

(٢) ينظر: النقد المباح في القانون المقارن، د/عماد النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٣٣٠.

(٣) ينظر: القيود الواردة على حرية التعبير، مرجع سابق، ص ٧٦، ص ٧٧.

(٤) ينظر: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٥) ينظر: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ١٩٣، ص ١٩٤.

ولا تقع هذه الجريمة إلا إذا كان الترويج مصحوباً بفكرة التغيير بطرق غير مشروعة، كاستخدام القوة والعنف. فيخرج من نطاق المادة ١٧٤ تبني أفكار معينة تنتقد النظام المتبع في القطر المصري، طالما أن الأسلوب المتبع يخلو من استخدام العنف أو الإرهاب(١).

وتجب معاقبة الجاني بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي، حتى لو لم يترتب على هذا النشاط أثر؛ لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر(٢).

ثانياً: الركن المعنوي:

"القصد الجنائي الذي يعتد به المشرع هو القصد الجنائي العام، فلم يتطلب المشرع في هذه الجريمة قصداً خاصاً، وبالتالي يجب أن يعلم المُحَرِض على ارتكاب تلك الجريمة أن ما ينشره يتضمن ترويجاً لمذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب والعلم هنا لا يتطلب قصداً خاصاً"(٣).

جريمة التشجيع على ارتكاب جريمتي التحريض على قلب نظام الحكم وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو أحدهما:

اعتبر المشرع التشجيع على ارتكاب جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو جريمة ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بتقديم المساعدة المالية أو المادية جريمة مستقلة، وهذه الجريمة لها أركانها الخاصة بها، وتقع الجريمة بمجرد تقديم المساعدة المالية أو المادية، حتى لو لم يكن لدى الجاني قصد الاشتراك في الجريمة، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الاشتراك التي تشترط لمعاقبة الشريك أن يكون الجاني قاصداً الاشتراك في الجريمة اشتراكاً مباشراً، وذلك حتى لا يفلت الجاني الذي

---

(١) ينظر: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٢) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٥٤.

(٣) ينظر: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير مرجع سابق، ص ٢٦٠.

شجع مالياً أو مادياً على ارتكاب الجرائم السابقة من العقاب، بزعم أنه لا ينطبق عليه قواعد الاشتراك في الجريمة[١].

"وتتوافر هذه الجريمة بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لها، بغض النظر عن حدوث النتيجة الإجرامية"[٢].

٣- أركان جريمة تحريض الجند على الخروج على الطاعة:

تنص المادة ١٧٥ من قانون العقوبات المصري على أنه: "**يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية**"[٣].

حتى تقع هذه الجريمة يجب أن يتوافر: الركن المادي، الركن المعنوي، مع توافر العلانية.

أ- الركن المادي والعلانية:

يتوافر الركن المادي بتحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو عدم أداء واجباتهم العسكرية، بطريق من طرق العلانية التي تم النص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري. ويقع التحريض بحَثّ الجنود بكل ما من شأنه صرفهم عن طاعة رؤسائهم أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية[٤].

ولم يشترط القانون أن يكون التحريض على هذه الجريمة مباشراً، ولم يتطلب أن يترتب على التحريض نتيجة إجرامية[٥].

ب- الركن المعنوي:

---

(١) ينظر: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٥٦.

(٣) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٥٠.

(٤) ينظر: جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ص ٢٠٧.

(٥) ينظر: الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ٢٠٤، ص ٢٠٩.

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى نشر ما من شأنه تحريض الجند، وأن يعلم أن ما قام بنشره من شأنه خلق فكرة الخروج على الطاعة لدى الجند، أو جعلهم يمتنعون عن أداء الواجبات العسكرية(١).

٤- أركان جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس:

تنص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

"**يعاقب بالحبس كل مَن حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام**"(٢).

وحتى تقع هذه الجريمة لابد من توافر: الركن المادي، الركن المعنوي، مع وجوب توافر العلانية.

س- الركن المادي والعلانية:

يتطلب القانون لتحقق الركن المادي أن يكون هناك تحريض، وأن ينصب هذا التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس، وأن يكون من شأن التحريض تكدير السلم العام(٣).

ولا يُشتَرَط أن يترتب على التحريض نتيجة؛ لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر(٤)، فيكفي أن يكون من شأن التحريض احتمال تكدير السلم، ولم يشترط المشرع أن يترتب على التحريض تكدير السلم فعلًا، وتُرتَكَب هذه الجريمة بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري(٥).

---

(١) ينظر: جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٢) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٥٠.

(٣) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٦٠.

(٤) ينظر: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، د/ حسام محمد السيد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص ٢٢٥.

(٥) ينظر: القيود الواردة على حرية التعبير، مرجع سابق، ص ١١٢، ص ١١٤.

ص- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فحتى تقع الجريمة يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، وذلك بأن يعلم أن من شأن العبارات التي نشرها التحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف المجتمع، وأن تتجه إرادته إلى التحريض وإلى نشر هذا التحريض[١].

٥- أركان جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين:

تنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين**"[٢].

حتى تقع هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي مع وجوب توافر العلانية.

أولًا: الركن المادي والعلانية:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في التحريض على عدم الانقياد للقوانين بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، وهذه الطرق واردة في المادة على سبيل المثال لا الحصر.

يقصد بعدم الانقياد للقوانين: دفع من وُجِه إليهم التحريض إلى عدم احترام القوانين، أي: أن يخلق المُحَرِض فكرة الجريمة لدى من وُجِه إليهم التحريض من خلال مضمون ما تم نشره.

ويجب أن يكون التحريض عامًا، وأن ينصب التحريض على عدم الانقياد للقوانين، وعلى عصيان قانون قائم[٣].

ثانيًا: الركن المعنوي:

يجب حتى تقع هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام أي: يعلم الجاني أن عباراته تنطوي على تحريض العامة على عدم احترام قانون واجب التنفيذ، وأن يتوافر لديه إرادة نشر عبارات

---

(١) ينظر: جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٥٠.

(٣) ينظر: جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

التحريض، أما إذا اعتقد الشخص أن القاعدة التي يدعو لمخالفتها قاعدة قانونية مكملة يجوز للأفراد مخالفتها، أو أنها قاعدة لا تتعلق بالنظام العام، فلا تقع الجريمة[١].

المبحث الخامس: عقوبة جرائم التحريض العلني:

تنوعت العقوبات في الفقه الإسلامي تبعاً لتنوع الجرائم واختلاف خطورتها على مصلحة الفرد والجماعة فوُجِدَت عقوبات مرتبة الحدود التي هي: "عقوبات مقدرة واجبة حقاً لله تعالى"، وعقوبات مرتبة التعازير وهي: عقوبات غير مقدرة، قد تكون بالحبس أو الضرب أو بغيرهما، وعقوبات مرتبة القصاص: التي هي عقوبات مقدرة، لكنها حقٌ للعبد حتى يكون له حق العفو والصلح[٢]، وهذا أمرٌ تفتقر له التشريعات الوضعية[٣].

لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها؛ حتى لا يقع اعتداء من شخصٍ على غيره ويحدث ضرر للمعتدى عليه، مما يستوجب معاقبة المعتدي[٤].

والهدف من العقوبة حفظ المقاصد الشرعية الخمسة وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل[٥].

---

(١) ينظر: دروس في جرائم النشر، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) ينظر: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٣.

(٣) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) ينظر: التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٥) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دزار، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ١٠.

الشاطبي: "إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية من كتبه: "الموافقات في أصول الفقه" أربع مجلدات، و"المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري... و"الاتفاق في علم الاشتقاق" و"أصول النحو"..."، وفاتهِ: ٧٩٠هـ– ١٣٨٨م. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٥.

ويقصد بالعقوبة: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[١]، "والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب"[٢]، وتجب جزاءً على ارتكاب المحظور الذي يستحق فاعله الإثم[٣].

يُستَخلَص مما سبق: ١- أن العقوبة تجب جزاءَ عصيان أوامر الله ونواهيه، سواء كانت العقوبة مُقْدَرّة من قبل الله -عز وجل- أو كانت غير مُقَدّرَة.

٢- الهدف من تشريع العقوبة الردع عن ارتكاب المحرمات، والكف عن الإجرام، والقضاء على الفساد في المجتمع[٤].

التحريض جريمة من الجرائم التعزيرية التي ثبت نهي الشارع الحكيم عنها؛ لما ينتج عن التحريض من فساد، ولم ينص الشارع على عقوبة مقدرة للتحريض[٥].

والحكمة من اعتبار التحريض جريمة من الجرائم التعزيرية: ابتكار الناس لوسائل التحريض، فالشيطان يوسوس في نفوس الناس بالشر[٦]، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "**إِنّ الشّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**"[٧].

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٠٩.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الجزء الثاني، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٦٨٤.

ابن القيم: "محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أَبو عبد الله شمس الدين... مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية... وألّفَ تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين " و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل..."، توفي عام ٧٥١ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٥٦.

(٣) ينظر: أصول السّرَخْسِي، السّرَخْسِي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الجزء الثاني، لجنة تحقيق المعارف النعمانية، حيدر آباد- الهند، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، ص ٢٩٥.

(٤) ينظر: أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٥) ينظر: التحريض على الجريمة وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٦) ينظر: التحريض على الجريمة وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسانٍ قريناً، رقم الحديث: ٢٨١٢، حديث صحيح، مرجع سابق، المجلد التاسع، الجزء السابع عشر، ص ١٣٠.

وكان اختلاف الفقهاء قائم على مدى إمكانية إعطاء المُحرِض ذات حكم المباشر في جرائم القصاص بخلاف جرائم الحدود التي يُعاقَب فيها المُحرِض بعقوبات تعزيرية، ومن أنواع العقوبات التعزيرية التي تم تطبيقها أو الاجتهاد فيها[١]:

١- التعزير بالقتل:

الأصل ألا يصل التعزير إلى القتل[٢] إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى عدم جواز التعزير بالقتل، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤]، وعند الحنفية إن اعتاد الجاني ارتكاب بعض الجرائم يجوز للإمام أن يقتله.

---

(١) ينظر: التحريض على الجريمة وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الكمال بن الهُمَام، المَرغِينَاني، الجزء الخامس، دار الفكر الطبعة الأولى: ١٣٨٩ه- ١٩٧٠م، الطبعة الثانية: ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م، ص ٣٤٤.

كمال الدين بن الهُمَام: "كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهُمَام الحنفي، الإمام العلّامة، وُلِدَ سنة تسعين وسبعمائة، وتفقه بالسّراج قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها، وانتفع به وبالقاضي محبّ الدّين بن الشّحنة لما دخل القاهرة سنة ثلاث عشرة، ولازمه، ورجع معه إلى حلب... وكان علّامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقي وغيرها ... وله تصانيف منها: "شرح الهداية" سمّاه: "فتح القدير للعاجز الفقير" وصل فيه إلى أثناء الوكالة، و"التحرير في أصول الفقه" و"المسايرة" في أصول الدّين..."، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٩٨، ص ٢٩٩.

المَرغِينَاني: "علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية... كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا، من المجتهدين". وُلِدَ عام: ٥٣٠ه، "من تصانيفه: "بداية المبتدي" فقه، وشرحه "الهداية في شرح البداية" مجلدان، و"منتقى الفروع" و"الفرائض" و"التجنيس والمزيد" في الفتاوى و"مناسك الحج" و"مختارات النوازل" في الأزهر وجامعة الرياض"، توفي عام ٥٩٣هـ. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي، عميرة، جلال الدين المحلى النووي، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٠٥.

شهاب الدين القليوبي: "أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواشٍ وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه "تحفة الراغب" و"تذكرة القليوبي" طب ورسالة في "فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها"... "توفي عام ١٠٦٩ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٢.

عميرة البرلسي: "أحمد البرلسي المصري الشافعيّ، شهاب الدين الملقب بعميرة: فقيه، كان من أهل الزهد والورع... انتهت اليه الرياسة في تحقيق المذهب (الشافعيّ)... له "حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي"، "أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف والنور المحلى وكان عالمًا زاهدًا ورعًا حسن الأخلاق" توفي عام ٩٥٧ه.

الرأي الثاني: أجاز المالكية[1] قتل المسلم تعزيراً إذا تجسس للعدو، وأجاز ابن تيمية من الحنابلة قتل شارب الخمر تعزيراً عند الحاجة إلى قتله[2].

٢- التعزير بالجلد:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالجلد[3] إلا أنهم اختلفوا في أعلى مقدار للجلد تعزيراً.

ينظر: الأعلام مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٠٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٣١٦.

جلال الدين المحلى: "جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي... ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، واشتغل، وبرع في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها. وأخذ عن البدر محمود الأقصرائي، والبرهان البيجوري، والشمس البساطي، والعلاء البخاري، وغيرهم. وكان علّامة، آية في الذكاء والفهم...وكان غرّة هذا العصر في سلوك طريق السّلف، على قدم من الصّلاح والورع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...وسمع الحديث من الشّرف بن الكويك... وألّف كتباً تشدّ إليها الرّحال في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح وسلاسة العبارة وحسن المزج والحل، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول وتداولوها، منها: "شرح جمع الجوامع" في الأصول، و"شرح المنهاج" في الفقه... وتوفي في أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة". ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٠٣، ص ٣٠٤.

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، الجزء الثاني مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، ص ٢٩٧.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٨٥.

ابن تيمية: "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران..." من مصنفاته: ""الجوامع" في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى "السياسة الشرعية" و"الفتاوى"..."، توفي عام ٧٢٨ه. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٤.

حران: "من قرى حلب". ينظر: معجم البلدان، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٣٦.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الجزء الثالث، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٧١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٩٠. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٠٥. المبدع شرح المُقْنِع، ابن مُفْلِح، تحقيق: محمد حسن محمد، المجلد السابع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان ١٤١٨ه- ١٩٩٧م ص ٤٢٧.

ابن عابدين: "محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره". مولده عام ١١٩٨ه في دمشق وتوفي عام ١٢٥٢ه في دمشق." له: "رد المحتار على الدر المختار" خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية" جزآن، و"تسمات الأسحار على شرح المنار" أصول...". ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤٢.

ذهب الحنفية[١] إلى أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاث جلدات.

وذهب المالكية[٢] إلى عدم تحديد مقدار الجلد تعزيراً، إنما يُترَك تحديد مقداره للإمام بحسب ما يرى أنه كافٍ لزجر الجاني.

وذهب الشافعية[٣] إلى أنه لا يجوز أن يبلغ التعزير أربعين سوطًا.

وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يجوز أن يزيد التعزير عن عشر جلدات، واستدلوا بما رواه أبو بردة الأنصاري[٤] –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"**[٥].

وذهب الحنابلة في روايةٍ أخرى إلى أنه: لا يجوز أن يبلغ بالتعزير الحد. وقد يكون المقصود بهذا القول: ألا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، وقد يحتمل كلام الإمام أحمد أنه لا يجوز زيادة التعزير حتى يصل إلى حد جناية من نفس جنس الجناية التي ارتكبها الجاني، ويجوز أن يزيد التعزير عن حد جناية من غير جنس الجناية التي ارتكبها الجاني[٦].

ابن مُفْلِح: "أقضى القضاة برهان الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي الشيخ الإمام... العلّامة القدوة... الحافظ المجتهد الأمة، شيخ الإسلام، سيّد العلماء والحكّام، ذو الدّين المتين والورع واليقين، شيخ العصر وبركته. اشتغل وحصّل، ودأب، وجمع، وسلّم إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلّها، وصار مرجع الفقهاء والناس والمعوّل عليه في الأمور. وباشر قضاء دمشق مراراً، مع الدّين، والورع، ونفوذ الكلمة، وصنّف "شرح المُقْنِع" في الفقه و"طبقات الأصحاب" مرتبة على حروف المعجم، سمّاه "المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد"، وصنّف كتابا في الأصول وغير ذلك". وتوفي عام أربعٍ وثمانين وثمانمائة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٣٨، ص ٣٣٩.

(١) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٤٨.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٩٤.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٨٩.

(٤) "أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي، القضاعي، الأنصاري، من حلفاء الأوس. واسمه: هانئ. وهو خال البراء بن عازب شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد النبوية... وحديثه في الكتب الستة. حدث عنه: ابن أخته البراء، وجابر بن عبد الله، وبشير بن يسار، وغيرهم، توفي سنة اثنتين وأربعين".
ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٥، ص ٣٦.

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث: ١٧٠٨، حديث صحيح، مرجع سابق، المجلد السادس، الجزء الحادي عشر، ص ١٨٣.

(٦) ينظر: المُغْنِي، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٣٢٥، ص ٣٢٦.

٣- التعزير بالحبس:

الحبس مشروع بالقرآن والسنة والإجماع[١].

أما القرآن فقوله تعالى في شأن قطاع الطرق: "**{أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ}** "[٢]، والمراد بالنفي في هذه الآية السجن[٣].

ورُوِيَ أن "**النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلًا في تهمة**"[٤].

والإجماع: أجمع الصحابة ومَن بعدهم على مشروعية الحبس[٥].

٤- التعزير بالمال:

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنيفة[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، الزَيلَعي، الشلبي، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٤ه، ص ١٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٥٤ وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٠٥. والمُبْدِع شرح المُقْنِع مرجع سابق، المجلد السابع، ص ٤٢٧.

الزَيلَعي: "عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزَيلَعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" ست مجلدات، فقه، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير" فقه" توفي عام ٧٤٣ه- ١٣٤٣م. ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢١٠.

ابن الشلبي: "أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري"، وفاته بالقاهرة عام ٩٤٧ه. "له: "حاشية على شرح الزيلعي للكنز" و"الفتاوى" في الأزهرية، جمعها حفيدة علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ ورتبها على أبواب الكنز، و"الدرر الفرائد" في الأزهرية، حاشية على شرح الأجرومية، جردها ولده محمد سنة ١٠١٧".

ينظر: الأعلام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٧٦.

(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٣.

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب أول كتاب القضاء، باب في الحبس في الدين وغيره [باب في الدين هل يحبس به؟]، رقم الحديث: ٣٦٣٠، حديث حسن، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٧٩.

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٥.

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٠٥.

(٨) ينظر: المُبْدِع شرح المُقْنِع، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ٤٢٧.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[١] وأبو يوسف[٢] إلى جواز التعزير بأخذ المال، بدليل أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لشطر أموال مانع الزكاة كغرامة[٣].

٥– عقوبات تعزيرية أخرى:

هذه العقوبات قد تكون: بنظر القاضي بوجهٍ عبوس، أو بالكلام العنيف، أو بالصفع على العنق[٤] أو باللوم[٥] أو بالوعظ، وقد تكون بهجر شخص وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، كما هجر سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الصحابة الثلاث الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد يكون التعزير بعزل شخص عن الولاية أو الإمارة، وقد يكون أيضاً بحرمان شخص من الانضمام إلى جيوش المسلمين إذا فَرّ من الزحف[٦].

المطلب الثاني: عقوبة جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي:

يقصد بالعقوبة الجنائية: "الجزاء الذي يقرره القانون وتنطق به محكمة جنائية على ارتكاب جريمة"[٧].

تناول قانون العقوبات المصري عقوبة جرائم التحريض في المواد ٤١، ٤٦، ٤٧، ١٧١، ١٧٢، والمواد من ١٧٤ إلى ١٧٧.

وتنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

"كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٩٣.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٤٥.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٩٢.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٥، ومُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٥٢٤.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٥٤.

(٦) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٩١، ص ٩٢.

(٧) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع..." (١).

يعاقب المُحَرِض بوصفه شريكًا في الجناية أو الجنحة المُحَرّض عليها متى توافرت أركان الجريمة، وفرق المشرع بين حالتين:

١- وقوع الجناية أو الجنحة تامة: في هذه الحالة يُعاقب المُحَرِض بعقوبة الجناية أو الجنحة، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من قانون العقوبات والمادة ٤١ من ذات القانون التي تنص على أنه: "**من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونًا بنصٍ خاص...**" (٢).

٢- وقوع الجناية أو الجنحة في صورة شروع: وفي هذه الحالة وفقًا للفقرة الثانية من المادة ١٧١ من قانون العقوبات تطبق الأحكام الخاصة بالعقاب على الشروع في الجريمة. ووردت تلك الأحكام في المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون العقوبات المصري(٣).

فتنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري على أنه:

"**يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نُص قانونًا على خلاف ذلك:**

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن"(٤).

---

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٨.

(٢) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٣٥.

(٣) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٤٣، ص ١٤٤.

(٤) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٣٩، ص ٤٠.

وتنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات المصري على أنه: "**تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع**"(١).

"الشروع في الجنايات معاقب عليه ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأما الشروع في الجنح فلا عقاب عليه إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحةً، ولا عقاب على الشروع في المخالفات"(٢).

تنص المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس**"(٣).

وفقًا للمادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري يعاقب مَن حَرّض تحريضاً مباشراً بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بالحبس إذا لم يترتب على تحريضه أثر.

ولم تحدد المادة ١٧٢ من قانون العقوبات المصري مدة الحبس، لكن وفقًا للقواعد العامة يجب ألا تقل مدة الحبس عن أربعٍ وعشرين ساعة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون. وذلك وفقًا للمادة ١٨ من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: "**عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربعٍ وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا...**"(٤).

تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "**يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلًا من الأفعال الآتية:**

(أولًا) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري.

(ثانيًا) ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

---

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ٤٠.

(٢) ينظر: جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، مرجع سابق ص ١٤٤.

(٣) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٩.

(٤) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٩.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها"[١].

وفقًا للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري: عقوبة مَن ارتكب جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري وكذلك جريمة التشجيع على ارتكاب هاتين الجريمتين بتقديم المساعدة المالية أو المادية هي: السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

تنص المادة ١٧٥ من قانون العقوبات المصري على أنه:

"**يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية"[٢].**

وفقًا لنص المادة ١٧٥ من قانون العقوبات المصري: يُعَاقب من حَرّضَ الجند على الخروج على الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية بطريق من طرق العلانية الواردة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

وهي نفس عقوبة جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب.

تنص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

"**يعاقب بالحبس كل مَن حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام"[٣].**

---

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٤٩.

(٢) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٥٠.

(٣) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٥٠.

وفقًا للمادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري: يُعاقَب بالحبس مَن حَرّض بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على التمييز ضد طائفة من الناس بسبب اللغة أو الأصل أو الجنس أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

ووفقًا للمادة ١٨ من قانون العقوبات المصري: لا يجوز أن تقل مدة الحبس عن أربعٍ وعشرين ساعة ولا تزيد مدة الحبس عن ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة التي حددها القانون.

تنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

"**يُعَاقب بنفس العقوبات كل مَن حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين**"(١).

وفقًا للمادة ١٧٧ من قانون العقوبات المصري: يُعاقَب بالحبس من حَرّض بطريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري على عدم الانقياد للقوانين (وتتراوح مدته من أربعٍ وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة التي حددها القانون) وهي نفس عقوبة جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس.

تنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه:

"**يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.**

ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها

(١) ينظر: جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ص ١٥٠.

أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها"[1].

فعقوبة التحريض على الجرائم الإرهابية عبر وسائل الاتصال الحديثة أو شبكة الإنترنت هي السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

---

(1) ينظر: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد الثالث والثلاثون مكرر، ١٥ أغسطس ٢٠١٥م، ص ١٧.

الخاتمة:

عرضت لتعريف جرائم التحريض العلني لغةً واصطلاحاً ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وميزت بين التحريض وما يشتبه به من صور إجرامية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، ومن هذه الصور: الإكراه والإعانة (المساعدة)، التمالؤ (الاتفاق)، التوافق، التحريض الصوري، الفاعل المعنوي (المباشر المعنوي)، وميزت بين التحريض والتعاقب في الفقه الإسلامي. وقبل التمييز بين التحريض والإكراه ذكرت تعريف التحريض والإكراه وأنواع الإكراه وشروط كلٍ من التحريض والإكراه. وقبل ذكر الفرق بين الفاعل المعنوي والتحريض ذكرت تعريف الفاعل المعنوي ومجالاته، وفيما يتعلق بالتحريض الصوري ذكرت أن الفقهاء لم يعرفوا التحريض الصوري في الفقه الإسلامي، وأن التحريض لا يخرج عن معناه اللغوي وهو الحث والتحضيض وذكرت أن التحريض الصوري غير مشروع وأشرت لبعض الأدلة على عدم مشروعيته، وأن الأَولَى بدلًا من التحريض الصوري على ارتكاب الجرائم اللجوء لطريقة أخلاقية لضبط المجرم متلبساً بالجريمة. كما تناولت تعريف التمالؤ (الاتفاق) وبعض الأمثلة على الاتفاق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذكرت الفرق بين التحريض والاتفاق، ونفس الأمر فيما يتعلق بالتوافق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وميزت بين الاتفاق والتوافق، أما بالنسبة للتعاقب فقد تناولته في الفقه الإسلامي وذكرت تعريفه وأمثلة عليه والفرق بينه وبين التحريض.

وذكرت صور التحريض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأن صور التحريض في الفقه الإسلامي تنقسم إلى تحريض بالأمر وتحريض بالإكراه، وذكرت أن التحريض بالأمر ينقسم إلى: التحريض من السلطان التحريض من الرعية، التحريض ممن له سلطة على شخص كسلطة الأب على ابنه، والمعلم على تلميذه. التخيير بين قتل شخصين، تحريض الصبي أو المجنون على قتل شخص.

أما التحريض بالإكراه فينقسم إلى: الإكراه من السلطان، الإكراه من الرعية، الإكراه من البالغ. وذكرت آراء الفقهاء في التحريض بالأمر والتحريض بالإكراه.

أما صور التحريض في القانون الوضعي فتنقسم إلى تحريض فردي وتحريض جماعي، وتحريض عام وخاص.

وذكرت أركان جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأن التحريض على الجرائم غير مشروع سواء ترتب عليه أثر أم لا، فالتحريض في ذاته معصية. وتناولت عقوبة جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

النتائج:

١- النشر بصوره المختلفة من أخطر وسائل التحريض؛ لأن النشر يجعل التحريض يصل لعدد كبير من الناس.

٢- سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في العقاب على التحريض حتى ولو لم يترتب عليه أثر فالتحريض في ذاته معصية وأمرٌ بالمنكر، وتبعتها القوانين الوضعية في العقاب على التحريض، ومثال ذلك: ما ورد في قانون العقوبات المصري الذي يعاقب في المواد من ١٧٢إلى ١٧٧ على التحريض عن طريق وسائل النشر، ولو لم يترتب على التحريض أثر.

٣- التحريض قد يكون شفوياً، وقد يكون كتابياً يبعثه المُحَرِّض إلى المُحَرّض في شكل كتاب، وقد يكون إلكترونياً عبر مواقع الإنترنت.

٤- التحريض لا يتم إلا بعمل إيجابي، ولا يتصور أن يقع بعمل سلبي.

٥- يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم موضوع التحريض محددة.

٦- لا يقع التحريض إلا عمداً، فلا يتصور التحريض على الجرائم بطريق الخطأ.

٧- يمكن إدانة المباشر للجريمة وعدم إدانة المتسبب إذا توافرت في حق المباشر للجريمة شروط المسئولية والعقاب، ولم تتوافر شروط المسئولية للمتسبب بأن كان مجنوناً أو صغيراً، أو وُجِدَ مانع من موانع العقاب في حقه.

٨- تجب العقوبة جزاءَ عصيان أوامر الله ونواهيه، سواء كانت العقوبة مُقْدَرّة من قبل الله -عز وجل- أو كانت غير مُقَدّرَة.

٩- الهدف من تشريع العقوبة الردع عن ارتكاب المحرمات، والكف عن الإجرام، والقضاء على الفساد في المجتمع.

التوصيات:

١- أوصي بتشديد عقوبة المُحَرِّض على ارتكاب الجرائم عبر وسائل النشر المختلفة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية؛ لما ينطوي عليه التحريض عبر الوسائل الإعلامية من مخاطر؛ لأن التحريض يصل لعدد كبير من الناس بدون تمييز.

٢- أوصي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والعمل بها في كل أمور الحياة، فالشريعة الإسلامية شُرِعَت لتحقيق مصالح الناس وهي صالحة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان، والشريعة الإسلامية لا تخضع للأهواء، فهي منزلة من عند الله العليم بمصالح العباد.

٣- أوصي بنشر الوعي الديني والثقافي والقانوني عن طريق وسائل الإعلام ورجال الدين والقانونيين، والتنبيه على خطورة التحريض على الجرائم بالنسبة للأفراد والمجتمعات، وعقوبة التحريض الشرعية والقانونية.

٤- أوصي جهاز الشرطة بزيادة الاستعانة بالمتخصصين في مجال النشر وخاصةً الإلكتروني لمراقبة جرائم التحريض.

الفهارس:

١- فهرس الآيات:

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢- سورة البقرة		
١	{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ...}	١٧٣	٥١
٢	{وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ...}	١٧٩	٣١، ٥٣
	٣- سورة آل عمران		
٣	{لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ...}	١٢٨	٤٤
	٤- سورة النساء		
٤	{فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ...}	٨٤	٩
	٥- سورة المائدة		
٥	{... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ...}	٢	٢، ٤
٦	{...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَاتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ...}	٢	١٣، ٥٨
٧	{... أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ...}	٣٣	٧٨
٨	{وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ٥٥}	٥٥	٤
	٨- سورة الأنفال		
٩	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ...}	٦٥	٢، ٩
	١١- سورة هود		
١٠	{أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ أَلَاحِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ...}	٥	١٠
	١٢- سورة يوسف		
١١	{قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا...}	٨٥	٣، ٩
	١٤- سورة إبراهيم		
١٢	{رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ...}	٣٨	١١
	١٦- سورة النحل		
١٣	{وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ١٩}	١٩	١١
١٤	{مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...}	١٠٦	٥١
	٤٩- سورة الحجرات		
١٥	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ...}	١٢	٢٧
	٧١- سورة نوح		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦	{ثُمَّ إِنِّيَ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ٩}	٩	١١

٢- فهرس الأحاديث:

"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا..."..... ٥

"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ..."
..... ٩، ٥٨

"صَلَاتَانِ ما تَرَكَهُما رَسولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ -في بَيْتي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً..."..... ١١

"يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ لا تغتابُوا المسلمين ولا تتبِعوا عوراتِهم..." ٢٨

"... لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا"..... ٢٩

"لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" ٤٦

"تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ٥٢

"إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به، أو تعمل به ..."..... ٦١

"إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ..." ٧٤

"لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ" ٧٧

"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلًا في تهمة" ٧٨

٣- فهرس الأعلام:

خير الدين الزِّرِكْلي..... أ

عبد القادر عودة..... أ

ابن كثير ٤

ابن سعد ٥

الذهبي..... ٥

النووي ٥

سعد بن أبي وقاص ٥

الماوردي ٦

أبو زهرة ٧

أبو داود ٩

القرطبي ١٠

ابن فرحون ١١

الدردير ١٣

الدسوقي..... ١٣
الخراشي..... ١٤
ابن رشد الحفيد ١٥
ابن قدامة..... ١٥
بدر الدين العيني ١٥
الشيخ خليل..... 14
ابن العماد..... ١٦
السَّرَخْسِي ١٦
القرافي ١٦
الكاساني..... ٢١
تقي الدين الحصني..... ٢٢
أبو إسحاق الشيرازي ٢٥
أ.د/ وهبة الزحيلي ٢٤
الشربيني ٢٥
أبو برزةَ الأسلميّ..... 28
السعدي..... ٢٧
الزرقاني..... ٢٩
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ..... ٢٩
البهوتي..... ٣١
الآمدي..... ٤٥
محمد بن الحسن ٤٦
المرداوي ٤٨
ابن حَزْم ٥١
الحاكم ٥٢
أبو يوسف..... ٥٣
ابن القيم..... ٧٤
الشاطبي..... ٧٤
المَرغِينَاني ٧٥
كمال الدين بن الهُمَام..... ٧٥
ابن تيمية ٧٦
جلال الدين المحلى..... ٧٦
شهاب الدين القليوبي 75
عميرة البرلسي ٧٥
ابن عابدين ٧٦
ابن مُفْلِح..... ٧٦
أبو بردة الأنصاري..... ٧٧
ابن الشلبي..... 78

الزَيلَعي 78

٤- فهرس البلدان:

عنيزة..... ٢٨
حران 76

٥- قائمة المراجع:

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت–لبنان الطبعة الثامنة، ١٤١٦ه- ١٩٩٦م.

٢- تفسير القرطبي، القرطبي، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار التقوى للنشر والتوزيع، شبرا الخيمة، بدون سنة نشر.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: أبو عبد الرحمن عماد الدين بن زين العابدين، دار الكلمة للنشر والتوزيع دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، تحقيق: لجنة من العلماء، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم- النووي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.

٤- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ ه- ١٩٩٠م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون سنة نشر.

٢- أصول السّرَخْسِي، السّرَخْسِي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة تحقيق المعارف النعمانية، حيدر آباد- الهند دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٣- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، تحقيق: محمد عبد الله دزار، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

رابعًا: كتب الفقه:

١- كتب الفقه الحنفي:

١- البناية في شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م، الطبعة الثانية: ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، الزَيلَعي، الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق الطبعة الأولى، ١٣١٤ه.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٤- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الكمال بن الهُمَام، المَرغِينَاني، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٨٩ه- ١٩٧٠م، الطبعة الثانية: ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م.

٥- كتاب المبسوط، السّرَخْسِي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٦- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٢- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد القرطبي، تحقيق: محمد سالم، شعبان محمد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٩٠ه- ١٩٧٠م.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي- الدردير، تحقيق: محمد عليش، مكتبة زهران، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤- الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٥- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣- كتب الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

٢- الأم، الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي، عميرة، جلال الدين المحلى، النووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي، عُنيَ بطبعه ونشره: عبد الله إبراهيم، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الرابعة، بدون سنة نشر.

٥- مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: أ.د/ محمد بكر إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، تحقيق: لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ه- ١٩٥٩م.

٤- كتب الفقه الحنبلي:

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

٤- المبدع شرح المُقْنِع، ابن مُفْلِح، تحقيق: محمد حسن محمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٥- المُغْنِي، ابن قدامة، دار الوفاء- المنصورة، مكتبة الجمهورية العربية- القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، بدون سنة نشر.

٥- كتب الفقه الظاهري:

١- المُحلَى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- التعريفات، الجرجاني، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٧١م.

٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني، دار الكتاب الحديث، القاهرة- الكويت- الجزائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م.

٣- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير- محمد أحمد حسب الله- هاشم محمد الشاذلي دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤- مختار الصِحَاح، الرازي، دار الكتاب الحديث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٥- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الجيزة، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

سادسًا: كتب الأعلام والتراجم:

١- الأعلام، خير الدين الزِرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، مايو ١٩٨٦م.

٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م.

٣- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٥- كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: د/ علي محمد عمر، مكتبة الخانكي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.

٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

سابعًا: الجغرافيا والرحلات:

١- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

ثامنًا: مؤلفات حديثة:

١- الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، غيث محمود الفاخري، جامعة قار يونس، بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢- التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، م.د/ محمد أحمد كامل، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤- التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ محمود محمد عبد العزيز، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –الجريمة–، أ.د/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٦- الفقه الجنائي الإسلامي –الجريمة–، أ.د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٧- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سورية، ١٩٩٨م.

تاسعًا: المراجع القانونية:

١- مراجع قانونية عامة:

١- الأحكام العامة للنظام الجزائي، أ.د/ عبد الفتاح الصيفي، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، أ.د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

٣- شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين، بدون دار نشر، ٢٠١٢م.

٤- شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ عبد العظيم مرسي وزير، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥- شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ غنام محمد غنام، مطبعة برلين، ٢٠١٤م.

٦- شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ محمد عيد الغريب، بدون دار نشر، ١٩٩٩م- ٢٠٠٠م.

٧- شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٧٤م.

٨- القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، أ.د/ محمد محيي الدين عوض، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٥م- ١٩٧٦م.

٩- مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، أ.د/ نجاتي سيد أحمد، بهجات للطباعة، ٢٠٠٧م- ٢٠٠٨م.

١٠- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، أ.د/ أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٩م.

١١- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أ.د/ أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة ٢٠١٥م.

٢- مراجع قانونية متخصصة:

١- أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الإسلامية، د/ أردلان نورالدين محمود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٢- الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات -دراسة مقارنة، د/ أحمد السيد عفيفي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣- تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، د/ المتولي صالح الشاعر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٣م.

٤- جرائم الصحافة والنشر، المستشار محمد سمير، الناشرون المتحدون، شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥- جرائم النشر الصحفي والإلكتروني، م/ بهاء المري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٦- جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، د/ محمد عبد اللطيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٧- جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، أ.د/ شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨- جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية، أ.د/ طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٩- جريمة التحريض -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، محمد عبد القادر محمود، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

١٠- حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، د/ خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

١١- الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر، د/ إبراهيم عادل سليمان، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

١٢- دروس في جرائم النشر، أ.د/ طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٣- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، د/ حسام محمد السيد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

١٤- الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، د/ يسري القصاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

١٥- القيود الواردة على حرية التعبير، د/ رمزي رياض عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

١٦- النقد المباح في القانون المقارن، د/عماد النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

عاشراً: الدوريات:

١- التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي، محمد علي الهواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد السادس والعشرون، (ملحق)، ١٩٩٩م.

حادي عاشر: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- أثر العقاب على التحريض في المنع من وقوع الجرائم في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، محمود الهلالي الهلالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢م.

٢- أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، كامل محمد حسين عبد الله، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠١٠م.

٣- تجريم التحريض في القانون الجنائي، محمد عبد الله نجم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

٤- التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مالك أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، شعبان ١٤٣٩ه- أبريل ٢٠١٨م.

٥- التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، عبد الله بن سعود الموسى، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٦- التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، د/ أروين سوهندي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤٣٩ ه- ٢٠١٧م.

٧- التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فهد بن مبارك، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

٨- التحريض على الجريمة وأحكامه في الفقه الإسلامي، ساميه أمين غثيان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨م.

٩- الجرائم الإعلامية العامة في الفقه الإسلامي، د/ محمد بن عبد العزيز المحمود، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ٢٠١٧م.

١٠- جرائم الإفساد في الأرض وعقوبتها في الفقه والنظام، د/ علي بن محمد الكندري، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٠م.

١١- العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية –دراسة مقارنة–، د/ محمد عزت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣م.

١٢- المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رائد أحمد القطيطي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

ثاني عشر: القوانين:

١- دستور جمهورية مصر العربية طبقًا لتعديلات ٢٠١٩، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠٢٠- ٢٠٢١.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، دار روائع القانون، القاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠٢٠- ٢٠٢١.

٣- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد الثالث والثلاثون مكرر ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

ثالث عشر: مواقع الإنترنت:

https://menoflostglory.wordpress.com/2015/08/09/%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D9%86-/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84

٦- فهرس الموضوعات:

مقدمة: ..... أ

مشكلة البحث: ..... ب

أهداف البحث: ..... ب

أسباب اختيار الموضوع: ..... ج

منهج البحث: ..... ج

خطة الدراسة: ..... ج

المبحث الأول: ماهية جرائم التحريض العلني: ٤

المطلب الأول: تعريف جرائم التحريض العلني لغةً واصطلاحًا: ٥

الفرع الأول: تعريف جرائم التحريض العلني لغةً: ٥

أ- تعريف الجريمة لغةً: ٥

ب- تعريف التحريض لغةً: ٥

ج- تعريف العلني لغةً: ٦

الفرع الثاني: تعريف جرائم التحريض العلني اصطلاحًا: ٧

س- تعريف الجريمة اصطلاحًا: ٧

أولًا: تعريف الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي: ٧

ثانيًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني: ١١

ص- تعريف التحريض اصطلاحًا: ١١

١- تعريف التحريض في اصطلاح الفقه الإسلامي: ١١

٢- تعريف التحريض في اصطلاح القانون الوضعي: ١٣

ع- تعريف العلني اصطلاحًا: ١٣

أولًا: تعريف العلني في اصطلاح الفقه الإسلامي: ١٣

ثانيًا: تعريف العلني في الاصطلاح القانوني: ١٥

ل- المقصود بجرائم التحريض العلني اصطلاحًا: ١٥

١- المقصود بجرائم التحريض العلني في اصطلاح الفقه الإسلامي: ١٥

٢- المقصود بجرائم التحريض العلني في الاصطلاح القانوني: ١٥

المطلب الثاني: مفهوم جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي: ١٥

الصورة الأولى: الاشتراك المباشر أو المساهمة الأصلية: ١٦

الصورة الثانية: الاشتراك بالتسبب، أي: المساهمة التبعية: ١٧

الفرع الثالث: مفهوم جرائم التحريض في القانون الوضعي: ٢١
المبحث الثاني: التمييز بين جريمة التحريض وغيرها من الصور الإجرامية:..... ٢٣
المطلب الأول: التمييز بين التحريض وما يشتبه به في الفقه الإسلامي: ٢٣
الفرع الأول: التمييز بين التحريض والإكراه في الفقه الإسلامي: ٢٤
شروط التحريض: ٢٥
شروط الاكراه: ٢٥
الفرق بين التحريض والإكراه: ٢٦
الفرع الثاني: التمييز بين التحريض و(المباشر المعنوي) الفاعل المعنوي في الفقه الإسلامي: ٢٧
الفرق بين التحريض والمباشر المعنوي:..... ٢٩
الفرع الثالث: التمييز بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري في الفقه الإسلامي: ٣٠
أدلة عدم مشروعية التحريض الصوري:..... ٢٨
الفرق بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري:..... ٢٩
الفرع الرابع: التمييز بين التحريض والتمالؤ (الاتفاق): ٣٠
الفرق بين التحريض والتمالؤ (الاتفاق): ٣١
الفرع الخامس: التمييز بين التحريض والتوافق:..... ٣١
الفرق بين التحريض والتوافق: ٣٣
الفرع السادس: التمييز بين التحريض والإعانة: ٣٣
الفرق بين التحريض والإعانة: ٣٤
الفرع السابع: التمييز بين التحريض والتعاقب:..... ٣٤
الفرق بين التحريض والتعاقب:..... ٣٥
المطلب الثاني: التمييز بين التحريض وما يشتبه به من صور في القانون الوضعي: ٣٥
الفرع الأول: التمييز بين التحريض والإكراه في القانون الوضعي..... ٣٦
أنواع الإكراه: ٣٦
١- الإكراه المادي: ٣٦
٢- الإكراه المعنوي: ٣٧
الفرق بين الإكراه المادي والمعنوي:..... ٣٧
الفرق بين التحريض والإكراه: ٣٨
الفرع الثاني: التمييز بين التحريض والفاعل المعنوي في القانون الوضعي: ٣٨
الفرق بين التحريض والفاعل المعنوي: ٣٩

الفرع الثالث: التمييز بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري ٣٩
الفرق بين التحريض الحقيقي والتحريض الصوري:..... ٤٠
الفرع الرابع: التمييز بين التحريض والاتفاق والتوافق: ٤٠
الفرق بين التحريض والاتفاق: ٤٢
التوافق: ٤٢
الفرق بين الاتفاق والتوافق:..... ٤٢
الفرع الخامس: التمييز بين التحريض والمساعدة: ٤٣
الفرق بين التحريض والمساعدة:..... ٤٥
المبحث الثالث: صور جرائم التحريض العلني: ٤٥
المطلب الأول: صور جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي:..... ٤٥
الفرع الأول: التحريض بالأمر: ٤٦
تعريف الأمر لغةً:..... ٤٦
تعريف الأمر اصطلاحًا: ٤٦
صور التحريض بالأمر: ٤٧
الصورة الأولى: أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور: ٤٧
الحالة الأولى: أن يأمر السلطان المأمور بقتل شخص، والمأمور يعلم أن القتل ظلم، ومع ذلك ينفذ ما أمر به السلطان:..... ٤٧
الحالة الثانية: أن يأمر السلطان المأمور بقتل شخص وكان المأمور لا يعلم أن مَنْ سيقتله مظلوم:. ٤٨
الصورة الثانية: أن لا يكون للآمر سلطان على المأمور:..... ٤٩
الصورة الثالثة: أن يكون الآمر صاحب سلطة على المأمور كالأب أو المعلم:..... ٤٩
الصورة الرابعة أن يخير المأمور أن يقتل أحد الرجلين:..... ٥٠
٥- أن يكون المأمور صبيًا أو مجنونًا:..... ٥٠
ثانيًا: التحريض بالإكراه: ٥١
تعريف الإكراه لغةً:.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
أنواع الإكراه: ٥٢
باعتبار فعل المُكرِه على المُكرَه: ينقسم الإكراه إلى: ٥٢
أ- إكراه ملجئ:..... ٥٢
ب- إكراه غير ملجئ: ٥٢
باعتبار ما يصدر عن المُكرَه: ينقسم الإكراه إلى:..... ٥٢

س- الإكراه بالقول: ٥٣
ص- الإكراه بالفعل: ٥٣
آراء الفقهاء في التحريض بالإكراه على القتل: ٥٣
أ- الإكراه من السلطان: ٥٣
ب- الإكراه من الرعية: ٥٥
ج- الإكراه من البالغ: ٥٦
المطلب الثاني: صور جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي: ٥٦
الفرع الأول: صور التحريض من حيث مَنْ يتلقى التحريض: ٥٧
س- التحريض الفردي (التحريض الخاص): ٥٧
ص- التحريض الجماعي (التحريض العام): ٥٧
ثانيًا: صور التحريض من حيث الجوهر: ٥٨
١- التحريض المباشر: ٥٨
٢- التحريض غير المباشر: ٥٨
المبحث الرابع: أركان جرائم التحريض العلني: ٥٨
المطلب الأول: أركان جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي: ٥٩
الفرع الأول: الركن الشرعي: ٥٩
الفرع الثاني: الركن المادي: ٦٠
عناصر الركن المادي: ٦١
١- وسائل التحريض: ٦١
٢- نتيجة التحريض: ٦٢
٣- رابطة السببية: ٦٢
الفرع الثالث: الركن المعنوي: ٦٢
شروط القصد الجنائي في الفقه الإسلامي: ٦٣
المطلب الثاني: أركان جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي: ٦٤
الفرع الأول: أركان جريمة التحريض العلني كوسيلة اشتراك في ارتكاب جناية أو جنحة: ٦٥
أولًا: الركن المادي والعلانية: ٦٦
ثانيًا: الركن المعنوي: ٦٧
الفرع الثاني: التحريض العلني كجريمة مستقلة: ٦٧
١- أركان جريمة التحريض العلني على ارتكاب جنايات معينة: ٦٨

أ- الركن المادي والعلانية: ٦٨
ب- الركن المعنوي: ٦٩
٢- أركان جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور: ٦٩
الصورة الأولى: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم: ٧٠
س- الركن المادي والعلانية: ٧٠
ص- الركن المعنوي: ٧١
الصورة الثانية: جريمة ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية: ٧١
أولًا: الركن المادي والعلانية: ٧١
ثانيًا: الركن المعنوي: ٧٢
جريمة التشجيع على ارتكاب جريمتي التحريض على قلب نظام الحكم وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو أحدهما: ٧٢
٣- أركان جريمة تحريض الجند على الخروج على الطاعة: ٧٣
أ- الركن المادي والعلانية: ٧٣
ب- الركن المعنوي: ٧٣
٤- أركان جريمة التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس: ٧٤
س- الركن المادي والعلانية: ٧٤
ص- الركن المعنوي: ٧٥
٥- أركان جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين: ٧٥
أولًا: الركن المادي والعلانية: ٧٥
ثانيًا: الركن المعنوي: ٧٥
المبحث الخامس: عقوبة جرائم التحريض العلني: ٧٦
المطلب الأول: عقوبة جرائم التحريض العلني في الفقه الإسلامي: ٧٦
١- التعزير بالقتل: ٧٨
٢- التعزير بالجلد: ٧٩
٣- التعزير بالحبس: ٨١
٤- التعزير بالمال: ٨١
٥- عقوبات تعزيرية أخرى: ٨٢
المطلب الثاني: عقوبة جرائم التحريض العلني في القانون الوضعي: ٨٢

الخاتمة: ٨٨
النتائج: ٨٩
التوصيات: ٩٠
الفهارس: ٩١
١ـ فهرس الآيات: ٩١
٢ـ فهرس الأحاديث: ٩٢
٣ـ فهرس الأعلام: ٩٢
٤ـ فهرس البلدان: ٩٤
٥ـ قائمة المراجع: ٩٤
٦ـ فهرس الموضوعات: ١٠٤